بسم الله الرحمن الرحيم

حقيقة

الديمقراطية

تأليف

محمد شاكر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى أرسل رسوله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهدى ودين الحق؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم، فأمرهم بالتوحيد ونهاهم عن الشرك، ودلّهم على كل خير مُقرّب لرضوان الله تبارك وتعالى، وحذرهم من كل شر يجلب غضب الله عليهم، فاتّبعه على ذلك أفاضل الناس وخيارهم، فنصرهم الله على عدوهم ومكّنهم في الأرض، فأقاموا دولة الإسلام، والتزموا فيها بـــ "الخلافة" نظام الحكم في الإسلام.

ولقد نَعِمَ المسلمون في ظل هذا النظام بكل خير، حتى فتحوا مشارق الأرض ومغاربها، ورفعوا فيها كلمة التوحيد؛ "لا إله إلا الله محمد رسول الله" ورفرفت على ربوعها رايات الإسلام.

وقد استمر الأمر على ذلك حيناً من الدهر، ثم بدأ الضعف يدب في جسد الأمة، فافتتن الناس بالدنيا وزخرفها، وحرصوا عليها ورضوا بها، وبدأ نظام الحكم " الخلافة " يتغير شيئاً فشيئاً عن حقيقته، حتى آل الأمر في النهاية إلى تغلب الكافرين وسيطرتهم على كثير من بلاد المسلمين، فعملوا بكل ما أوتوا من قوة على قطع كل صلة تربط المسلمين بدينهم، فشروا بينهم المقالات والمذاهب الضالة والمنحرفة: في العقائد والسلوك السياسة والاجتماع وفي كل مناحي الحياة، ودعوا إلى التبرج والاختلاط، وأشاعوا الفاحشة وعملوا على نشرها بين الناس، والشيء المحزن والمؤسف معاً أن طوائف متعددة من الناس مع مرور الأيام أخذت تستجيب لهم وتتابعهم، حتى غدا الإسلام **غريباً بين أهله مطارداً في دياره.**

لكنه بحمد الله في الأونة الأخيرة بدأ كثير من المسلمين يحصل لهم نوع إفاقة من هذا السُّبات العميق، وبدأت **الصحوة الإسلامية** تنتشر في كثير من البلدان، ويتسع إدراكها لكثير من القضايا المهمة، ويستجيب لها – في نفس الوقت – كثير من طبقات الأمة المتعددة. وقد رافق هذه الصحوة **نهضة علمية مباركة** في كثير من علوم الشريعة، أخذت تنمو وتنمو في بعض العلوم حتى قاربت الكمال، بينما لا زالت هذه النهضة في

بعض المجالات – وأخص منها مجالات السياسة والاقتصاد – في أطوارها الأولى، إن لم يكن من حيث وجود البحوث المتخصصة ومنهجيتها في البحث ودقة نتائجها، فمن حيث ذيوع هذه البحوث وانتشارها بين طبقات الأمة المتعددة.

وهذا القصور يفرض علينا جميعاً: **علماء، وطلبة علم، ودعاة إلى الله، ومتّبعين، ومستفيدين** أن نضاعف الجهد، لنسد هذه الفجوة الخطيرة، التي تمثل بدرجة كبيرة أكبر وأخطر القضايا الفكرية التي ينفذ الكفار من خلالها إلى عقول المسلمين، والتي يحاولون – في الوقت نفسه – أن يمدوها بكل أسباب البقاء مهما كلفهم ذلك من أموال أو جهود.

وإذا كانت هناك اليوم كتابات متخصصة في قضايا الفقه السياسي الإسلامي، وكذلك قضايا الاقتصاد الإسلامي، فإن الذي يعنينا بصورة ملحة الآن، هو أن تزيد عدد المنتفعين بهذه الكتابات، وذلك عن طريق تقديمها للمسلمين في صورة واضحة، سهلة وميسرة، بعيداً عن التعقيدات والمصطلحات والتفريعات، بحيث يستطيع المسلمون على اختلاف طبقاتهم وثقافاتهم أن يفهموها وينتفعوا بها، حتى تتضح لهم الطريق ويعرف المسلم أين يضع أقدامه.

وإذا كانت هناك مقالات ومذاهب ضالة ومنحرفة في مجال العقائد وغيرها قد انتشرت – كما أشرنا إلى ذلك – في بلاد المسلمين، فلقد كانت " الديمقراطية " [1] أحد هذه المذاهب التي بدأت تتسرب إلى بلاد المسلمين تحت جنح من ظلام **الجهل بحقيقة دين الإسلام**، حتى اكتسب لفظ " الديمقراطية " وما يحمله من دلالات معنوية **أنصاراً من المسلمين ودعاة: به يقولون، وإليه يدعون، وعنه ينافحون، وفي سبيله يكافحون.**

فماذا تكون هذه الديمقراطية؟ وماذا يكون موقف الإسلام منها؟!

هذا ما سأحاول الإجابة عنه – بعون الله وحده – في الأوراق التالية، سائلاً الله العلي القدير أن يوفقني في عرض هذه القضية عرضاً شاملاً أميناً، عرضاً واضحاً دقيقاً وميسراً، كاشفاً عن حقيقة هذا المذهب ومبيناً لضلالاته وانحرافاته.

وقد جاءت هذه الرسالة في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالديمقراطية وأساليب تحقيقها في الواقع.

[1] أحياناً يطلقون عليها: الديمقراطية الغربية وأحياناً الديمقراطية الليبرالية يعني: الديمقراطية الحرة.

الفصل الثاني: الخصائص الأساسية للنظام الديمقراطي.
الفصل الثالث: وقفات مع النظام الديمقراطي.

وقد سميت هذه الرسالة: **حقيقة الديمقراطية.**

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعني والمسلمين بمثل هذه الكتابات، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنه جواد كريم.

محمد شاكر الشريف

الفصل الأول

التعريف بالديمقراطية وأساليب تحقيقها في الواقع

ما هي الديمقراطية؟!

قد تعودنا – وهذه عادة صحيحة ينبغي الحرص عليها – أن الكلمات ذات الأصل غير العربي، عندما نريد معرفة مدلولها، فإنه ينبغي علينا أن نرجع في فهم معناها وإدراك حقيقة مدلولها إلى أصل الكلمة في الموطن الذي خرجت منه؛ حتى لا يخدعنا المترجمون الذين لهم أهواء وشهوات وشبهات في تحريف معاني هذه المصطلحات الأجنبية، وتقديمها للناس في ثوب خادع يستخفّون به غير المتخصصين من الناس، وقليلي المعرفة؛ لترويج هذه المصطلحات ومدلولاتها في مجتمع المسلمين.

فماذا تخبرنا المراجع عن أصل هذه الكلمة، وعن حقيقة مدلولها؟

لقد تضافرت تعريفات القواميس والكاتبين – وهذا ما يجعلنا في غنى عن الإشارة إلى هذه المراجع على كثرتها – على أن " الديمقراطية " كلمة يونانية الأصل، وهي مكونة من كلمتين، أضيفت إحداهما إلى الأخرى.

أولاهما: ديموس وهي تعني الشعب.

وثانيهما: كراتوس وهي تعني الحكم أو السلطة [٢].

فصارت الكلمة المركبة من هاتين الكلمتين تعني: حكم الشعب أو سلطة الشعب، وعلى ذلك: فـ " الديمقراطية " هي ذلك النظام من أنظمة الحكم الذي يكون الحكم فيه أو السلطة أو سلطة إصدار القوانين والتشريعات من حق الشعب أو الأمة أو جمهور الناس.

[٢] وإن شئت الاطلاع على المراجع فانظر "الديمقراطية وموقف الإسلام منها" ص ١٧ حيث أورد الباحث عدداً كبيراً من المراجع التي عرفت بالديمقراطية.

الديمقراطية بين الأمس واليوم:

وإذا كان " حكم الشعب للشعب " هو أعظم خصيصة من خصائص " الديمقراطية " التي يلهج بذكرها الذاكرون الديمقراطيون، فإن التاريخ القديم والحديث يدلنا على أن هذه الخصيصة المذكورة لم تتحقق على مدار تاريخ الديمقراطية، وأن نظام الحكم الديمقراطي كان دوماً نظاماً طبقيّاً، حيث تفرض فيه طبقة من طبقات المجتمع إرادتها ومشيئتها على باقي طبقات المجتمع.

ففي القديم – عند الإغريق – كانت الطبقة المكونة من الأمراء والنبلاء وأشراف القوم هي الطبقة الحاكمة المشرّعة صاحبة الإرادة العليا، بينما كانت بقية المواطنين – وهم الأغلبية – لا تملك من الأمر شيئاً [٣].

وأما في العصر الحديث؛ فإن طبقة كبار الأغنياء أصحاب رءوس الأموال "الرأسماليين" هي الطبقة الحاكمة المشرعة صاحبة الإرادة العليا، فهي التي تملك الأحزاب ووسائل الإعلام ذات الأثر الجلي في تشكيل الرأي العام وصناعته، بما يكفل في النهاية أن تكون إرادة "الرأسماليين" هي الإرادة العليا صاحبة التشريع [٤].

ومن هنا يتضح أن الديمقراطية كانت دوماً حكم الأقلية – فئة كانت أو طبقة – للأغلبية، وليس حكومة الشعب أو الأغلبية كما يدل عليه ظاهر تعريف الديمقراطية، أو كما يتوهم كثير من الناس بل أكثرهم.

أساليب تحقيق الديمقراطية في الواقع:

الديمقراطية – كما مر بنا – هي "حكم الشعب للشعب"، وقد اتخذت أكثر من صورة أو أسلوب في واقع الحياة العملية، من حيث كيفية حكم الشعب لنفسه، وهذه الصور هي:

١) الديمقراطية المباشرة:

وهي أقدم صور الديمقراطية، حيث يمارس الشعب كله فيها الحكم بنفسه من غير وسيط في كافة مجالات الحكم من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذا الأمر جد

---

[٣] انظر المبادئ الأساسية في القانون الدستوري ص ١٤٩.

[٤] انظر حرية الرأي ص ٨٩.

عسير وشاق، فلا يُتصور أن يمارس الشعب كله السلطة في كافة مجالاتها في كل مسألة يحتاجها الناس، إلا إذا كان عدد أفراد هذا الشعب محدوداً للغاية، ولذلك فإن هذه الصورة من ممارسة السلطة بواسطة الشعب لم يعد لها وجود ذو قيمة في عالمنا المعاصر.

٢) الديمقراطية النيابية:

وهي صورة مناقضة للصورة الأولى حيث يمارس الشعب فيها الحكم أو السلطة عن طريق وسيط يُسند إليه ممارسة السلطة في كافة مجالاتها نيابة عنه، والشعب لا يمارس الحكم في هذه الصورة إلا مرة واحدة، وهي المرة التي يختار أو ينتخب فيها نوابه، الذين ينوبون عنه في ممارسة السلطة بعد اختيارهم، وهذا الوسيط هو الهيئة النيابية أو ما يعرف بـــ "البرلمان).

٣) الديمقراطية شبه المباشرة:

وهي صورة توفيقية من الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية النيابية: ففي هذه الصورة توجد هيئة نيابية، كما في الديمقراطية النيابية، في نفس الوقت الذي يحتفظ فيه الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط كما في الديمقراطية المباشرة.

هذه هي الصور الرئيسية الثلاثة التي تواجدت عليها الديمقراطية، وإن كانت صورة الديمقراطية في كل بلد من البلدان الديمقراطية قد أخذت طابعاً إقليميّاً متميزاً بحيث تختلف صورة التطبيقات عملية الديمقراطية من بلد إلى بلد، بل تختلف في البلد الواحد من جيل لآخر [٥] وهذا شيء متوقع وليس بالغريب، شأنها في ذلك شأن كل التصورات والأفكار البشرية.

ومما يجدر ذكره أن للديمقراطيين أنفسهم انتقادات كثيرة لهذه الصور التي تتواجد فيها الديمقراطية، ورغم وجاهة هذه الانتقادات وكشفها لكثير من عيوبها؛ فإنها انتقادات غير موجَّهة إلى أصل الديمقراطية، وإنما هي انتقادات صادرة ممن يُسلّم بصحة الأصل، ويحاول أن يكون الفرع أو التطبيق محققاً لهذا الأصل.

ولسنا نرى في هذا العرض السريع التعرض لذكر هذه الانتقادات، وإنما الذي يعنينا هنا أن ننظر إلى الديمقراطية – من حيث أسسها وأصولها – بالمنظار الشرعي ونقيسها به، ومن ثَمّ يكون حكمنا عليها.

---

[٥] انظر دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٢١.

الفصل الثاني
الخصائص الأساسية للنظام الديمقراطي

يتميز النظام الديمقراطي بمجموعة من الخصائص الأساسية التي لا قيام له بدونها، بحيث يصدق القول على كل نظام لا توجد فيه إنه نظام غير ديمقراطي، وأبرز هذه الخصائص الأساسية وأظهرها أمران هما:

١) سيادة الشعب أو الأمة.
٢) الإقرار بحقوق الأفراد وحرياتهم وضمانها.

أولاً: نظرية السيادة:

ما المراد بمصطلح السيادة في النظم السياسية؟

السيادة: هي تلك السلطة العليا التي تملك حق التشريع والتي لا تعرف بجانبها أو فوقها فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى، فهي سلطة تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع بما تملك من سلطة الأمر والنهي العليا [٦].

لمن تكون السيادة في النظام الديمقراطي؟

وهنا يثور السؤال: من هو صاحب هذه السيادة؟ من هو صاحب السلطة العليا، الآمرة، الناهية، المشرعة، التي تعلو فوق جميع السلطات؟!

لقد أجابت الأنظمة الديمقراطية على هذا السؤال بوضوح تام وصراحة كاملة وقالت: **إن صاحب السيادة هو الشعب أو الأمة**، فيقال على هذا: السيادة للشعب أو للأمة، ويقال في تعبير مرادف: الشعب مصدر جميع السلطات أو الأمة مصدر جميع السلطات والمراد بالسلطات هنا:

أ) **السلطة التشريعية**: ومهمتها تشريع الأحكام والقوانين، وتعديلها وإلغاؤها، ومراقبة تنفيذها.

---

[٦] الحاكم وأصول الحكم ص ٦٩.

ب) **السلطة التنفيذية:** ومهمتها القيام بتنفيذ القانون العام أو الإرادة الشعبية.

ج) **السلطة القضائية:** ومهمتها القضاء في كل ما يعرض عليها على وفق للأحكام والقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية.

فالشعب أو الأمة هو مصدر جميع هذه السلطات، وهذا يعني أن الحكم بمدلوله الشامل للتشريع والقضاء والتنفيذ إنما هو للشعب أو الأمة.

ومؤدى ذلك أن كلمة: السيادة للشعب تعني أن الحكم للشعب، أو حكم الشعب أو سلطة الشعب.

وقد مر بنا أن ذلك هو تعريف الديمقراطية أيضاً، فماذا يعني هذا؟! يعني أن مبدأ سيادة الشعب هو الركيزة الأساسية في الفكر الديمقراطي، والعمود الفقري في الأنظمة الديمقراطية، لأنك إذا عرَّفت الشيء بجزء منه أو بأحد أركانه دلَّ ذلك على أهميته وعظمه [٧]، ومعنى ذلك أيضاً أنه لا ديمقراطية بغير سيادة للشعب.

وعلى الرغم من وجود خلاف بين القول بأن السيادة للشعب، والقول بأن السيادة للأمة ومن غير تعرض منا لذكر هذا الخلاف وما يترتب عليه من نتائج، فإن القولين متفقان في قضية جوهرية ألا وهي جعل السيادة الكاملة أو السلطة المطلقة بأيدي البشر المخلوقين.

ما هو الاسم الحقيقي لنظام الحكم الديمقراطي؟

مما تقدم تصبح الإجابة على هذا السؤال لكل من يفهم حقيقة دين الإسلام، القائم على التوحيد الخالص لله تصبح إجابة سهلة ميسورة لا تحتاج إلى بحث أو تنقيب، ولن تتمكن حينئذ تلك الشعارات المرفوعة، ذات البريق الزائف من أن تحجب عنه الحقيقة الواضحة وضوح الشمس ليس دونها سحاب، في بيان اسم هذا النوع من أنظمة الحكم.

فسواء أكان الحكم في النظام الديمقراطي للشعب أو أغلبيته – كما يزعمون – أم لطبقة أو لفئة كما هو في الواقع، وسواء أكانت الصورة التي يتواجد فيها النظام الديمقراطي مباشرة أم غير مباشرة أم نيابية، فإن جميع هذه الحالات والصور لها في الإسلام

[٧] فمثلاً جاء في الحديث: (الحج عرفة)، ومعلوم أن في الحج أعمالاً كثيرة غير الوقوف بعرفة، فلما عرّف الحج بجزء منه وهو الوقوف بعرفة دل ذلك على عظم هذا الأجر وأهميته، والأمثلة كثيرة.

مسمى واحد، واضح وصريح، لا لبس فيه ولا غموض ألا وهو: حكم الطاغوت [٨]، فالنصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة إنما تعرف نوعين من أنظمة الحكم:

أ) **نظام الحكم الإسلامي.**
ب) **نظام حكم الطاغوت.**

ففي نظام الحكم الإسلامي تكون الكلمة العليا لله العلي الكبير الذي يحيي ويميت، ويكون التشريع والتحليل والتحريم والأمر والنهي لله الذي له ملك السموات والأرض، وليس لمخلوق – سواء كان فرداً أو جماعة أو أمة أو شعباً – أدنى نوع من أنواع المشاركة لله الكبير المتعال في أي شيء من ذلك. وما على الخلق إلا الاتباع والانقياد.

وهذا من الأمور الواضحة وضوح الشمس في عقيدة كل مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا معناه أيضاً ان السيادة بمضمونها الذي سبق ذكره إنما هي لله العلي الكبير، والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة جدّاً.

فانظر إلى قوله تعالى: **{إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّه}** وهو أسلوب من أساليب القصر، يقصر فيه الحكم على الله تبارك وتعالى يعني أنه: لا حكم إلا لله – تجد أن الله تبارك وتعالى قد ذكره في أكثر من موضع من القرآن، ذكر في سورة يوسف على لسان يوسف عليه السلام أثناء دعوته لصاحبي السجن، وذكره في سورة يوسف أيضاً ولكن على لسان يعقوب عليه السلام أثناء وصيته لأبنائه بعد فقده ليوسف، وذكره في سورة الأنعام آمراً رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم أن يقوله للمشركين في محاججته لهم.

ومثل هذا الأسلوب أسلوب القصر ورد قوله تعالى: **{لَهُ الْحُكْمُ}** في أكثر من موضع من القرآن فقد جاء في سورة القصص في موضعين، وجاء في سورة الأنعام في موضع واحد. وهو يعني أيضاً أن الحكم لا يكون إلا لله.

---

[٨] حكم الطاغوت: هو حكم الجاهلية، وهو كل حكم يناقض حكم الله ورسوله، والطاغوت: هو الشيطان، قال ابن كثير – بعدما نقل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه – : (ومعنى قوله في الطاغوت إنه الشيطان قوي جداً، فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها) [تفسير ابن كثير ١ / ٣١٩].
وقال ابن القيّم: (الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدون من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله) [إعلام الموقعين ١ / ٥٢].

وقال تعالى مبيّناً اختصاصه بالأمر والنهي والتشريع كما هو تعالى مختص بالحق: (**أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ**} [الأعراف آية ٥٤].

وقال تعالى مبيناً وجوب الحكم بشرعه: {**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**} [المائدة آية ٤٩].

وقال تعالى مبيناً وجوب رد التراع والاختلاف إلى حكمه: (**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**} [الشورى آية ١٠] وهذا يبين أيضاً علو حكمه وسموه على جميع الأحكام.

وقال تعالى مبيناً أنه لا يُشرك معه أحداً في الحكم: {**وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً**} [الكهف آية ٢٦].

وقال تعالى مبيناً اختصاصه بالحكم، وأن أحداً لا يملك التعقيب على حكمه (**وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ**} [الرعد آية ٤١].

فكل هذه الأدلة – وغيرها كثير – دالة على أن التشريع والتحليل والأمر والنهي إنما هو لله الواحد القهار، وهذه هي صورة نظام الحكم الإسلامي الذي يحبه الله ويرضاه، ويُنعم على متبعيه بالتأييد والنصر والعزة والكرامة في الحياة الدنيا مع ما يدّخره لهم من النعيم المقيم والفوز والفلاح في الآخرة.

وفي نظام حكم الطاغوت: يكون الأمر كله والنهي كله والتشريع كله لغير الله سبحانه وتعالى، أو يكون بعض الأمر والنهي والتشريع لله، وبعضه الآخر لغير الله جل وعلا، سواء كان هذا الغير فرداً أو جماعة أو شعباً، أو أمة. ومن هنا يتبين أن نظام الحكم الديمقراطي ما هو إلا صورة من صور نظام حكم الطاغوت ومن المعلوم المشهور أنه لا يستقيم إيمان عبد ولا يصح له إسلام إلا بأن يكفر بالطاغوت؛ وذلك أن الإيمان بالله، والإيمان بالطاغوت أو قبول حكمه والرضى به ضدان لا يجتمعان أبداً، وقد قال تعالى مبيناً وجوب الكفر بالطاغوت إلى جانب وجوب الإيمان بالله: {**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**} [البقرة آية ٢٥٦].

وقال تعالى أيضاً ردّاً على الذين يزعمون الإيمان بالله وهم في نفس الوقت يريدون التحاكم إلى الطاغوت ومبيناً لكذب دعواهم: {**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ**

آمَنُوا بمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ منْ قَبْلكَ يُريدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوت وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِه وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً} [النساء آية ٦٠].

ومن هنا يتضح أيضاً وجوب الكفر بالنظام الديمقراطي، ويتبين كذب الذين يزعمون الإيمان بالله، وبما أنزل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم في نفس الوقت يعلنون إيمانهم بالنظام الديمقراطي، أو قبولهم له والرضى عنه.

ولذلك فإن لفظ "مسلم" ولفظ "ديمقراطي" لا يجتمعان في حق شخص واحد أبداً، وإنما يقبل أو يستسيغ اجتماع هذين الوصفين المتناقضين في حق شخص واحد، أولئك الذين يجهلون حقيقة دين الإسلام القائم على توحيد الله الخالص، ونفي الشريك، أو أولئك الذين يجهلون حقيقة الديمقراطية بما اشتملت عليه من الكفر العظيم والشرك بالله الواحد القهار.

نظام الحكم الديمقراطي مناقض لنظام الحكم الإسلامي:

فالحكم الديمقراطي بمقتضى تعريف الديمقراطيين له يلاحظ فيه أمران:

الأمر الأول: استبعاد حق الله الذي له الحكم كله أصلاً، وبأمره تأتي سلطة كل من له سلطة من بعده.

وبسبب هذا يكون الحكم الديمقراطي مبايناً للحكم الإسلامي، لأننا قد عرفنا أن الحكم الإسلامي قائم على أن الأصل في الحكم إنما هو لله وحده.

الأمر الثاني: عدم إقرار الحكم الديمقراطي بأحكام الشرع ووجوب تنفيذها أولاً. وهي الأحكام الشاملة لأحكام الله وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم واستنباطات المجتهدين من فقهاء المسلمين الذين يستنبطون أحكام الشرع بالاجتهاد الذي أذن الله لهم به.

وبسبب هذا أيضاً يكون الحكم الديمقراطي مبايناً للحكم الإسلامي، فالحكم الإسلامي – كما سبق بيانه – يفرض أولا العمل بكل حكم شرعي ثابت بدليل قاطع، أو

بدليل ظني اتفق عيه معظم فقهاء العصر [٩] الذين هم أهل للاجتهاد أو الترجيح بالاستناد إلى الأدلة الشرعية.

ثم يُعطَى لجماعة المسلمين المؤهلين أن يضعوا النظم الإدارية التي يرونها أصلح وأنفع وأكثر خيراً للناس، بشرط ألا يعارض شيء منها حكماً شرعياً ثابتاً، ولو كان حكم إباحة ورد فيه عن الشرع بيانٌ.

إذن؛ فالحكم الديمقراطي بموجب تعريفه وتطبيقاته حكم يعزل الدين عزلاً كلياً عن شؤون الحكم، ويستبعده عنها استبعاداً تاماً، فهو بهذا شبيه بالعلمانية [١٠].

الأساس الذي بنيت عليه نظرية السيادة:

نظرية السيادة – التي هي لُب وحقيقة وأصل الديمقراطيات الحديثة – بما انتهت إليه من الشرك بالله العظيم – لا يمكن أن تصدر إلا عن أساس إلحادي كفري، وهذه الحقيقة تكشف عنها السطور التالية:

ولنعد إلى بدايات هذه النظرية التي تشكّلت في الغرب النصراني، الذي كان يدين بعقيدة محرّفة وشريعة مبدّلة، حيث كانت ملوكهم تحكم فتظلم وتستبد بناءً على أنهم أصحاب السيادة بمقتضى التفويض الإلهي لهم في ذلك، وقد ساعد الملوك على ذلك نظرية التفويض الإلهي التي اختُرعت لتبرير سلطانهم المطلق، والتي تقول: إن الملوك يستمدون سلطانهم من تفويض الله لهم سواء كان تفويضاً مباشراً أو غير مباشر.

وفي ظل هذا الجو الملوء بظلم الملوك وطغيانهم، لم تكن الكنيسة – الممثلة للدين عند النصارى – بما حدث فيها من فساد وإفساد وانحراف وتحريف، بقادرة على إيجاد مخرج صحيح للناس أو حتى تقليل ظلم الملوك وطغيانهم والحد من سلطانهم؛ لأنها كانت هي ركناً من أركان الظلم والطغيان.

ومن ثم بدأ الناقمون على هذه الأحوال يفكرون – بعيداً عن الدين وعمن يمثلون الدين عندهم – في طريقة يسلبون بها كل سلطان الملوك، ولم تكن طريقتهم في هذا إلا

---

[٩] اتفاق معظم فقهاء العصر على الدليل الظني ليس شرطاً في العمل بما تضمنه هذا الدليل من الحكم الشرعي.

[١٠] كواشف زيوف ص ٦٩٤ – ٦٩٥.

استبدال كفر بكفر حيث قالوا: إن السيادة لا تكون لشخص الملك، وإنما تكون السيادة للشعب كله، فالملوك والناقمون عليهم كلاهما يقول بنظرية السيادة.

أما الملوك فيجعلونها لأنفسهم، والأساس الذي بنوا عليه ذلك القول هو نظرية التفويض الإلهي.

وأما الناقمون فيجعلون السيادة للشعب، وقد كان الأساس الذي بنوا عليه ذلك القول هو:

نظرية العقد الاجتماعي:

فماذا تعني نظرية العقد الاجتماعي؟

اشتهر من المتكلمين بهذه النظرية ثلاثة أسماء: توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو.

ومن غير تعرُّضٍ لتفصيلات واختلاف وجهات نظرهم في بعض جوانب هذه النظرية، فإن جوهر هذه النظرية يقوم على تصور أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتهم الفطرية البدائية، وكانت حياة غير منظمة، فلم يكن لهم تشريع يحكمهم ولا دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتهم وترعى شئونهم، وأن الناس في طور لاحق من حياتهم احتاجوا إلى التشريع الحاكم، والدولة التي تنظم أمور حياتهم، وأنهم لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً تنازلوا بمقتضاه عن جميع حقوقهم - أو بعضها - للمجموع، وذلك لإقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شئونهم ومعاملاتهم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحرياتهم، والسلطة حسب هذا التصور قامت بناء على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السيادة.

هذا هو جوهر نظرية العقد الاجتماعي، فماذا يعني ذلك؟!

يعني ذلك أن هذه النظرية تنطلق من تصور كفري إلحادي، لأن هذه النظرية إما أنها تصورت الناس وكأنهم وُجدوا من غير خالق لهم، وأنهم وُجدوا هكذا غير منظمين بغير شريعة هادية أو قانون حاكم.

وإما أنها تعترف بوجود خالق، لكن الخالق – في هذه النظرية – لا فعل له إلا مجرد الخَلْق، أما أن يرسل من عنده رسلاً إلى الناس تعلمهم وترشدهم وتهديهم وتأمرهم بالخير وتنهاهم عن الشر، وتنظم شئونهم ومعاملاتهم، فهذا ما لا وجود له في هذه النظرية.

ولو كان ذلك موجوداً فيها ما احتاجوا إلى هذا العقد الذي عقدوه.

ومن المعلوم المقطوع به أن نظرية العقد الاجتماعي تناقض القرآن الكريم مناقضة تامة، فالقرآن يخبرنا أن الله تعالى خلق آدم عليه السلام أول الناس، ثم أهبطه هو وزوجه إلى الأرض، وأنزل إليه الشريعة التي أمره أن يعمل بها هو وأولاده، وأن الله عز وجل لم يزل يرسل رسله ويُنَزِّل كتبه لهداية الناس وإرشادهم وتنظيم شئونهم ومعاملاتهم، قال تعالى: {**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**} [النحل آية ٣٦]، وقال تعالى: {**إِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلا فِيهَا نَذِيرٌ**} [فاطر آية ٢٤]، وقال تعالى عن النار: {**كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا**} [الملك آية ٨، ٩]، وغير ذلك من الآيات في هذا المعنى، فأين إذن هذه الحياة الفطرية البدائية التي لم يكن فيها تشريع حاكم؟! كما تقول هذه النظرية.

ونحن لسنا في حاجة إلى بذل هذا الجهد لبيان أن هذه النظرية تنطلق من تصور كفري إلحادي، إذ يكفي في ذلك أن تعلم أن جان جاك روسو أشهر من تنسب إليه نظرية العقد الاجتماعي – حتى عُدَّت نظريته بمثابة " إنجيل الثورة الفرنسية العلمانية " – هو أحد أقطاب المفكرين اللادينيين في عصره.

وإذا كان أصل هذه النظرية – كما تبيَّن لنا – الكفر والإلحاد، فإنه يكون من الأمور المتوقعة غير المستغربة أن تأتي نتائجها بالشرك بالله العلي العظيم؛ حيث تجعل لخلق من مخلوقات الله – أيّاً كان حسه أو مؤهلاته أو عدده – الحق في التشريع والتحليل والتحريم.

والخلاصة:

وخلاصة القول في ظل نظم الحكم الوضعية، قد تكون السيادة للحاكم أو للشعب بمفهوم "أمة، شعب، طبقة" بحسب نوع النظام، أي أن السيادة في كل هذه الأحوال للبشر، وبذلك تكون كافة هذه النظم قد نازعت الله سلطانه، ومن ثَمَّ كان كفرها وكانت تعاستها، يقول الحق تبارك وتعالى: {**وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْساً لَهُمْ**} [محمد

آية ٨]، أما السيادة في ظل النظم الإسلامية فهي حق الله تعالى بلا منازع، فإن هي خرجت عن ذلك تحت أي دعوى لحقت بغيرها وإن حملت اسم الإسلام [١١].

ثانيا : تقرير الحقوق والحريات وضمانها :

لا يعنينا كثيراً – في مثل هذا المقام – أن نتعرض لتطور مفهوم الحرية في النظام الديمقراطي، أو الاعتناء بتقسيماتها، أو بيان ترتيبها من حيث الأهمية، أو غير ذلك من الأمور، وإنما الذي يعنينا هنا أن نقول:

أولا: إن النظام الديمقراطي قد أقرّ – قانونياً على الأقل – بعدد غير قليل من الحقوق والحريات، وذلك مثل حرية الرأي، وحرية الاعتقاد، والحرية الشخصية، وحق الملكية. وحق العمل والسكن والانتقال والتعليم، إلى غير ذلك من الحقوق والحريات، وهو بمثل هذا الإقرار يكون مخالفاً للنظم الاستبدادية التي لا تقر بشيء مثل ذلك، وبمثل هذا الإقرار أيضاً لمع بريق الديمقراطية الزائف في أعين كثيرٍ ممن لا يملكون المعرفة الصحيحة بالنظام الإسلامي، وذلك لسببين:

أ) وجود الأنظمة الحاكمة الظالمة الطاغية والمستبدة في كثير من بلاد المسلمين، التي لا ترعى حقاً ولا توفر أمناً، والتي لا تتورع عن البطش والتنكيل الشديد بكل من تتوهم أن له رأياً مخالفاً لها، أو بكل من تُسوِّل له نفسه المطالبة بحقوقه المشروعة التي كفلها له النظام الإسلامي.

ب) عدم المعرفة الجيدة والإدراك الواعي للآثار أو النتائج المترتبة على الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي.

والمقام – هنا – يقتضي منا أن نُعرج على طائفة من هذه الآثار أو النتائج:

١) ففي مجال الاعتقاد يحق لكل فرد في النظام الديمقراطي أن يدين بما شاء من العقائد والملل والنِّحَل والأفكار، ولا تثريب عليه في ذلك، ولا فرق – في النظام الديمقراطي – أن يدين المرء بدين أصله الوحي الإلهي، أو يدين بعقيدة أو فكرة من وضع البشر واختلافهم، كما أنه يجوز – في ظل هذا الحق أو هذه الحرية – أن يغير المرء دينه أو عقيدته أو ملته أو نحلته كيفما شاء. وليست هناك أدنى قيود عليه في ذلك، بل لو شاء أن يكون له في كل يوم عقيدة تخالف عقيدته السابقة لكان له ذلك، وهذا الحق عندهم من

[١١] الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي ص ٧٢.

الحقوق التي لا يجوز تقييدها أو تخصيصها بل هو حق مطلق، وفي هذا المجال لا تَسَل عن جريمة الردة أو عن حدّها، فالردة حق من الحقوق التي يجب كفالتها وحرية متاحة للجميع!

وما زلت أذكر تلك الضجة التي ثارت في بلد عربي يرفع شعار الديمقراطية، عندما تقدم بعض نواب الشعب بمشروع قرار إلى مجلس الشعب (البرلمان) لإقامة حد الرِّدة، وكيف أنه نُظِّمت حملة مكثفة في وسائل الإعلام المقروءة ضد هذا القول – على الرغم من مساندة كبير العلماء الرسميين في هذا البلد لذلك المشروع.

ولستُ في حاجة بعد ذلك أن أذكر لك أن المشروع قد وُئِد وانتهى أمره، وما ذلك إلا لأن الحد الشرعي الذي شرعه الحكيم الخبير يخالف ما يزعمونه من حرية الاعتقاد التي يكفلها النظام الديمقراطي.

وإذا كانت الديمقراطية تعطي المسلم – قانونياً – حرية الاعتقاد، فإنها تعطيه في نفس الوقت الحرية في أن يرتد عن دينه، كما تعطي غيره حرية الكفر والإلحاد.

وجدير بالذكر هنا أن حرية الاعتقاد بالنسبة للمسلم في النظام الديمقراطي، إنما تنطلق من المفهوم النصراني الغربي للعقيدة، والذي يحصرها في مجرد الإيمان بوجود الله إضافة إلى العبادات الشخصية، أما ما عدا ذلك من الأحكام الشرعية المنظمة لشئون الناس ومعاملاتهم ومصالحهم فإنها خارج نطاق حرية الاعتقاد، وإنما يكون المسلم فيها ملزماً بالخضوع للقانون الوضعي الذي يُعَدُّ مُعَبِّراً عن الإرادة الشعبية: ولأن الإسلام دين شامل كامل يبسط ولايته وحكمه وتشريعه على كل ما يتعلق بأمور المسلم الدنيوية والأخروية، تكون حرية المسلم في هذا النظام حرية ظاهرية، ومن هنا يتبين بكل وضوح بطلان القول بأن النظام الديمقراطي لا يحول بين المسلم وبين الالتزام الكامل بأحكام دينه.

٢) وإذا تركنا مجال الاعتقاد، وانتقلنا إلى مجال الأخلاق، فإننا نجد – في ظل النظام الديمقراطي – كل الرذائل والموبقات الخُلُقية أصبحت حقوقاً وحريات.

فالزنا حق من الحقوق أو حرية من الحريات، وممارسة الأفعال الفاضحة علناً وفي الشوارع حق أيضاً من حقوقهم، وحرية متاحة للجميع، وكذلك اللواط ومواقعة الرجال بعضهم بعضاً لا غضاضة فيه ولا تحريج عليه، بل هو حق مكفول مصان بقوة القانون، ولعله من بشاعة هذا القول قد يظن الظان أن هذا من قبيل التهويل أو المبالغة، لذا لا تجد بداً من نقل بعض هذه الأمور ليكون القارئ على بصيرة من هذا الكلام.

يقول الأستاذ محمد قطب: (وحرية الإنسان في أن يفسد حرية مكفولة بالقانون! فالسلوك الجنسي مسألة خاصة إلى أبعد حدود الخصوصية لا يتدخل القانون بشأنها أي تدخل إلا في حالة واحدة هي جريمة الاغتصاب لأنها تقع بالإكراه لا بالاتفاق، أما – أي علاقة – على الإطلاق – تقع بالاتفاق فلا دخل للقانون بها، ولا دخل للمجتمع ولا دخل لأحد من الناس.. فسواء كانت هذه العلاقة سوية أو شاذة وسواء كان مع فتاة لم تتزوج أو مع امرأة متزوجة، فهذا شأن الأطراف أصحاب العلاقة وليس شأن أحد آخر.

والغابات والحدائق العامة مسرح لكل ألوان السلوك الجنسي فضلا عن االنوادي والبيوت.. كلها ماخور كبير يعج بالفساد الذي يحميه القانون.. قانون الديمقراطية: ومن سنوات عقد في الكنيسة الهولندية عقد " شرعي " بين فتى وفتى على يد القسيس!

ومن سنوات اجتمع البرلمان الإنجليزي " الموقر! " لينظر في أمر العلاقات الجنسية الشاذة ثم قرر أنها علاقات حرة لا ينبغي التدخل في شأنها، كما أعلن أسقف كانتربري وهو رئيس الأساقفة في بريطانيا أنها علاقات مشروعة!

ومن سنوات كذلك عُرض على المسرح الأمريكي – وفي التلفزيون – مسرحية تشكل العملية الجنسية بكاملها جزءاً منها، ورأى المشاهدون – أو هم ذهبوا ليروا – رجلاً وامرأة يقومان بالعملية الجنسية أمام أعينهم، ونقلت الصورة – حية – على شاشة التلفزيون.

ومن سنوات كذلك قام في التلفزيون البريطاني حوار جنسي اشترك فيه عشرات من الفتيات الصغار، وكان موضوع الحوار هو سؤالهن عن الوضع الذي يفضلنه في العملية الجنسية، وأجابت الفتيات بصراحة وقحة يقشعر منها أبدان الذين في نفوسهم أي قدر من الحياء الفطري.. أما "المرأة" فهي تتحدث دون حياء) [١٢].

وهذا النص المنقول على طوله يكشف لنا جانباً من جوانب الانهيار الخلقي الذي يمثل سمة أصيلة من سمات النظام الديمقراطي، فلا يمكنك أن تجد نظاماً يزعم أنه نظام ديمقراطي – والعالم كله أمامك – إلا وفيه هذه الحرية، حرية التحلل من جميع القيود الأخلاقية، ولعله ليس من المستغرب بعد هذا أن تعلم أن الديمقراطية بقسميها: الغربي كما هو مطبق في الدول الغربية الرأسمالية، والشرقي كما هو مطبق في الدول الشيوعية

[١٢] مذاهب فكرية معاصرة ص ٢١٦.

والاشتراكية، رغم تباينهما التباين الشديد في قضية الحرية عموماً إلا أنهما تتفقان في هذه الحرية: حرية الجنس.

ولعله يكون من المناسب هنا أن نذكر بعض الأحكام التي تضمنها قانون دولة عربية ترفع شعار الديمقراطية.

تقول إحدى مواد هذا القانون: "لا يعاقب القانون على جريمة هتك العرض، إذا ما كانت الفتاة بالغة، وتم الفعل برضاها".

وتقول مادة أخرى: "للزوجة التي زنى زوجها في منزل الزوجة الحق في أن تزني مع من شاءت، ولا تثريب عليها إن فعلت ذلك".

وكل هذا يتم باسم من؟ باسم الديمقراطية والحرية!

٣) وإذا ما انتقلت إلى مجال الاقتصاد، وجدناه يقوم على أساس المذهب الفردي، الذي يعطي الفرد حرية مطلقة في الكسب والتملك والثراء بلا قيود ولا ضوابط ولا أخلاق، فالربا والاحتكار وغير ذلك من الطرق المشابهة وسيلة شريفة ومشروعة لكسب المال، والفرد حر حرية مطلقة أيضاً في إنفاق المال المكسوب ولو كان ذلك على الفساد والرذيلة، وليست هناك أهداف أو غايات اجتماعية محمودة يتم تحقيقها من وراء تملك المال، فليس للفقير أو المسكين أو المحتاج أدنى حق في مال الغني.

وليس للدولة أن تتدخل في نشاط الأفراد الاقتصادي، وإنما تنحصر وظيفتها في القيام بمهمة الحارس.

فالمذهب الفردي – في ظل النظام الديمقراطي – حرّر رأس المال من التقيد بالأخلاق أو الغايات الحميدة، كما أنه جعل من حق الإنسان أن يسعى إلى ثراء غير محدود يحققه لنفسه من غير التفات إلى مجتمعه أو إلى من حوله.

صحيح أنه قد ظهرت بعد ذلك عدة عوامل – لا داعي الآن للحديث عنها – أدت إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للأفراد؛ لسد ما ظهر لهم من فجوات في هذا المسلك، إلا أنه تدخل محكوم بالقانون الوضعي القائم أساساً على نظرية السيادة.

٤) وإذا ما انتلقنا إلى الصعيد الدولي أو العالمي لنرى نظرة الدولة الديمقراطة وتعاملها مع الشعوب والدول الأضعف منها، نجدها نظرة لا أخلاق فيها ولا أمانة ولا

حق ولا عدل ولا حرية؛ ولو كانت الأخلاق أو الأمانة أو الحق أو العدل أو الحرية عناصر أصيلة في النظام الديمقراطي لظهر ذلك في تعامل الأنظمة الديمقراطية مع الشعوب والدول الضعيفة.

فمثلا الدول الغربية التي استعمرت الدول العربية وأكلت خيراتها ونهبت ثرواتها وقتلت أبناءها كانت ومازالت دولاً ديمقراطية ترفع شعار الديمقراطية وتتغنى به، فهل كان في الديمقراطية خلق أو أمانة أو عدل و حق أو حرية أو غير ذلك مما يتشدق به دعاة الديمقراطية يحجز تلك الدول الديمقراطية عن الفتك بدول أضعف منها بغير ذنب ولا جريرة؟

ولننظر الآن من يقف من دول العالم وراء دولة اليهود التي تقتل المسلمين في فلسطين وفي غيرها، ومن يعطيها السلاح الذي تقتل به وتحتل وتغتصب أرض المسلمين، ومن يعينها على ذلك ويقدم لها المعونات الاقتصادية والهبات المالية!! أليس الذين يفعلون ذلك هم الذين يرفعون شعار الديمقراطية؟!

ثانياً: والأمر الثاني الذي نود توضيحه فيما يخص قضية الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي، هو:

الأساس الذي تنطلق منه الحقوق والحريات:

والحقيقة أن النتائج والآثار التي مر ذكر بعض منها، وإن كان فيها غرابة ومفاجأة لمن لا يعرفون حقيقة النظام الديمقراطي، إلا أنها لم تكن بالنسبة لنا كذلك، وذلك لأن الأساس الذي بُنيت عليه الحقوق والحريات هو أيضاً أساس كفري إلحادي! كما كان أساس سيادة الشعب كذلك.

وأما الأسس التي بنيت عليها الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي فهي:

أ) **نظرية العقد الاجتماعي**، وقد تحدثنا عنها فيما مضى، وكيف أنها تنطلق من الإلحاد.

ب) **فكرة القانون الطبيعي**.

وتقوم فكرة القانون الطبيعي على أن للإنسان حقوقاً لا صلة به لا يمكن أن تنفصل عنه يكتسبها بمجرد الميلاد، وأن الإنسان كان يتمتع بهذه الحقوق قبل نشأة النظم

السياسية وقيام الدول، بل إن الدولة ما قامت إلا لحماية هذه الحقوق، ومن ثَمَّ كان على الدولة احترام هذه الحقوق، وعدم إصدار أي قانون من شأنه المساس بها أو عرقلة الاستمتاع بها، ومصدر القانون الطبيعي هذا إنما هو الطبيعة [١٣] وهذه الفكرة كما هو واضح قائمة على الإلحاد لأنها تنظر إلى الطبيعة التي هي خَلْق من خَلْق الله على أنها مصدر للقانون الذي يعطي الإنسان حقوقه وحرياته!

وإذا اتضحت الأصول التي ترتكز عليها الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي، تبين لنا لماذا ترتبت عليها هذه النتائج التي مر ذكر بعضٍ منها.

ولعله يتضح لنا أيضاً استحالة الفصل بين ما يمكن أن يكون حرية أو حقاً مقبولا، وما لا يكون كذلك، وذلك لأن الأساس الذي يُبنى عليه الجميع أساس واحد.

ولأضرب لذلك مثلا:

فالتعليم حق من الحقوق – في النظام الديمقراطي – وقد ينظر إليه على أنه من الحقوق الصالحة الطيبة، على أساس أنه في ظل هذا االحق يستطيع الإنسان أن يزيل الجهل عن نفسه وأن يوسع معارفه بالنافع المفيد، وإذا كان هذا جزءاً مما دل عليه حق التعليم فإن من هذا الحق أيضاً – في ظل هذا النظام – أن نتعلم الكفر والمذاهب الضالة الملحدة فهذا حق مكفول أيضاً: أن يتعلم المرء الكفر ويعلمه لغيره ويحسّنه له ويدعوه إليه. ولا يستطيع أحد أن يفصل بين هذا وذاك فيقول: يجوز أو يجب تعلم الخير والنافع ولا يجوز تعلم الإلحاد والكفر والفسوق؛ لأن الأساس الذي يُبنى عليه هذا الحق يُجيز هذا ويجيز ذاك.

والذي نحب أن نؤكد عليه هنا أننا في مجال الجانب الحسن من الحقوق والحريات لا نعارضه من ناحية، ولا ننكر تواجده في النظام الديمقراطي من ناحية ثانية، ولكن الذي نحب أن يعلمه الجميع في هذا المقام.. أمرين:

أما أولهما: فإنه في النظام الديمقراطي نجد الحقوق والحريات حسنها وسيئها نافعها وضارها مختلطة بل ممتزجة غير قابلة للفصل، فالأساس الذي يُبنى عليه إجازة الحسن

---

[١٣] انظر: حرية الرأي ص ١٠٨، من أصول الفكر السياسي ص ٧٤ وما بعدها.
بعد انتشار الإلحاد في العالم الغربي هُجر اسم الله تعالى، وبدءوا يضيفون كل شيء – كأن يضاف إلى اسم الله – إلى الطبيعة، انطلاقاً من أن الطبيعة هي الخالق، أو هو البديل المقبول المعقول – عندهم – عن عقيدة " الله الخالق ". ومما يجدر ذكره أن النسبة إلى طبيعة هي طبعي، وليس " طبيعي ".

الطيب من الحقوق والحريات هو نفس الأساس الذي يبنى عليه إجازة السيئ القبيح من الحريات والحقوق.

وأما الأمر الثاني: فإننا حيث دعوناك إلى الكفر بالنظام الديمقراطي والبراءة منه وعدم قبوله والرضى به، فما أردنا بذلك أن نردك إلى قبول النظم الظالمة المستبدة التي تنزل بأهل بلادها وشعوبها من ألوان الظلم والطغيان ما الله به عليم، وإنما أردنا بذلك أن نردك إلى النظام الإسلامي نظام الحق ونظام العدل ونظام الخير النظام الذي تكون فيه الحقوق والحريات مبنية على إذن الله العلي الكبير ورضاه الذي يُعرف من نصوص الوحي المعصوم: الكتاب والسنة ومن منطلق هذا الإذن والرضى فإن الحقوق والحريات في النظام الإسلامي تكون خيراً خالصاً مُبَرّءاً من العيب أو القصور، وتكون أيضاً حريات وحقوقاً لصالح الفرد ولصالح الجماعة في توازن لا جور فيه، وتكاملٍ لا تناقض فيه.

الفصل بين السلطات:

كان ذاك الحديث السابق عن تقرير الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي، وقد تعرضنا له من خلال الفهم الإسلامي لحقيقته من غير انخداع بالجانب المقبول منه، ومن غير رغبة فيه، لأن الذي عندنا من الحقوق والحريات خير خالص لا شر فيه، وهو في الوقت نفسه خير كامل لا نقص فيه، وبالتالي فلا حاجة بنا إلى غيره، ولا رغبة لنا فيما سواه.

وأما الحديث عن ضمانات الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي، فإن النظام الديمقراطي يضمن الحقوق والحريات التي يقررها، وذلك عن طريق الفصل بين السلطات الثلاث: السلطة التشريعية، السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، وهو يقوم بالفصل بين هذه السلطات حتى لا تحتكر جهة واحدة هذه السلطات الثلاث فتجور وتستبد وتضيع الحقوق والحريات.

ونحن هنا لا يعنينا أن نبحث عن:

هل حال فعلاً هذا المبدأ – أعني الفصل بين السلطات – بين الجهاز الحاكم وبين إساءة استخدام السلطة؟!

هل كان هذا المبدأ عاملاً مهماً في إحداث التوازن بين السلطات؟!

هل كان لهذا المبدأ دور أو أثر في حركة جهاز الحكم، وبطء التصرفات وعدم انتظامها؟!

هل لم يحدث أن استخدمت سلطة من هذه السلطات الثلاث صلاحياتها لتعطيل إحدى السلطتين الباقيتين أو السيطرة عليها؟!

هل هذا هو الطريق الوحيد لضمان الحقوق والحريات؟!

هل ظلّ الفكر الديمقراطي على إيمانه بمبدأ الفصل بين السلطات أم أنه بدأ يتراجع عن هذا تحت ضغط الواقع وتجاربه؟!

لا يعنينا – هنا – أن نبحث عن ذلك ولا أن نناقشه، لأن هذا المبدأ إنما هو وسيلة إلى غاية، وهو عندنا من قبيل الأحكام الفرعية، والهِمّة في هذا البحث متوجهة إلى مناقشة أصول الديمقراطية لا إلى فروعها، ومن ثَمَّ فلسنا في حاجة – هنا – إلى مناقشة هذا المبدأ.

والذي نحب أن نؤكد عليه – وهو ما يعلمه أيضاً كل مسلم – أن التشريع في الإسلام إنما هو حق خالص لله سبحانه وتعالى، ولم يأذن الله لنا – في هذا المجال – إلا في الاجتهاد المبني على الوحي المعصوم من الكتاب والسنة، ومن المعلوم أن الاجتهاد – في الإسلام – حق لكل مسلم استجمع أدواته وتوافرت فيه شروطه، سواء كان حاكماً أو محكوماً.

ثم بعد إخراج التشريع من صلاحيات البشر المخلوقين الربويين، فإن النظام الإسلامي لا يعرف مبدأ الفصل بين السلطات، وقد يكون تقرير هذه الحقيقة مصدر إزعاج للذين تأثروا بالوافد الدخيل، وظنوا أن ما يأتي عن طريقه هو الحق الذي لا تشوبه شائبة، حتى جعلوه مثلاً يُحتذى يزنون به النظام الإسلامي!

ولا عجب بعد ذلك أن تجد أحدهم يطعن بغير أدنى حياء ولا خجل في النظام السياسي الإسلامي، نظام الخلافة – لأنه لا يأخذ بهذا المبدأ الموجود في الفقه الدستوري الغربي!

وانظر إلى ما يقوله في هذا الصدد: (لا يأخذ نظام الخلافة – وطبقاً للصورة التي رسمها الفقهاء – بمبدأ الفصل بين السلطات خلافاً للأنظمة الدستورية الغربية، فالخليفة هو صاحب السلطات الثلاث يجوز له أن يجمع بينها، وفي ذلك أحد المآخذ، بل لعله أكبر

المآخذ والانتقادات التي يوجهها البعض إلى نظام الخلافة، لأنه لا يأخذ بذلك المبدأ الذي يعده الفقه الدستوري الغربي أهم الضمانات لحماية الحريات) [١٤]

ونقول له ولأمثاله إن هذا الذي يعده طعناً ومأخذاً على نظام الخلافة، قد انتهى الفقه الدستوري الحديث – بعد التجارب التي مر بها – إلى الأخذ به، وتنقل له على ذلك شهادة شاهد "من أهله" حيث يقول: (إن النظم السياسية المعاصرة لم تعد تؤمن إيماناً مطلقاً بالفصل بين السلطات، وأصبحت تتجه نحو تقوية الجهاز التنفيذي، وتوسيع اختصاصاته على حساب السلطة التشريعية، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة – كما يقول رجال الفقه الدستوري الحديث – إلى إهدار الحريات) [١٥].

ونسوق أيضاً شهادة شاهد "من أهلنا" حيث يقول: انتهى مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العملية في معظم الديمقراطيات السياسية بصورتيه: الفصل المطلق والنسبي، وتحوّل إلى تدرج بين السلطات، وإلى تنظيم أملته ظروف الواقع يختلف بمضمونه عن المبدأ الأصيل لفصل السلطات [١٦] ولعله يحق لنا بعد ذلك أن نقول لهم: إن عدم أخذ النظام الإسلامي بالفصل بين السلطات على النحو الذي عرفه النظام الديمقراطي هو من كماله وسموه على ما عداه من النظم.

---

[١٤] مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٢٣٦، ٢٣٧ للدكتور عبد الحميد متولي نقلاً عن تأصيل وتنظيم السلطة ص ١٢٠ وقوله: فالخليفة هو صاحب السلطات الثلاث، فيه جهل وتخليط، فقد سبق أن ذكرنا أن التشريع لا هو من صلاحية الخليفة ولا من صلاحية الرعية، وإنما الذي يملكه الخليفة في هذا المجال هو الاجتهاد، وهو كما قلنا حق غير مقصور على شخص بعينه سواء كان شخص الخليفة أو غيره، وإنما هو حق لكل مسلم بضوابطه المعروفة.

[١٥] النظرية الإسلامية في الدولة ص ٤٤٣.

[١٦] تأصيل وتنظيم السلطة ص ١٢٠.

الفصل الثالث

وقفات مع النظام الديمقراطي

الوقفة الأولى: العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية:

العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية هي علاقة الفرع بأصله، أو علاقة الثمرة الخبيثة بالشجرة التي أثمرتها، فالعلمانية هي "مذهب من المذاهب الكفرية التي ترمي إلى عزل الدين عن التأثير في الدنيا، فهو مذهب يعمل على قيادة الدنيا في جميع النواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية، والقانونية وغيرها، بعيداً عن أوامر الدين ونواهيه" [١٧].

والديمقراطية تقوم أساساً على إسناد السيادة أو السلطة العليا للأمة أو الشعب وهذا يعني أن الكلمة العليا في جميع النواحي السياسية إنما هي للأمة أو الشعب.

وعلى ذلك يمكننا القول: إن الديمقراطية مذهب من المذاهب الفكرية التي ترمي إلى عزل الدين عن التأثير في جميع النواحي السياسية، فالديمقراطية إذن هي التعبير السياسي أو الوجه السياسي للعلمانية، كما أن الاشتراكية والرأسمالية تعبير اقتصادي عن العلمانية، وهذه العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية نستطيع أن ندركها بكل سهولة ويسر إذا علمنا أن نظرية العقد الاجتماعي التي تمثل الأساس الفلسفي لنظرية السيادة التي تقوم عليها الديمقراطية، كانت في نفس الوقت تمثل الركن الأساسي في فكر زعماء الثورة الفرنسية التي أقامت دولة علمانية لأول مرة في تاريخ أوروبا المسيحية.

الوقفة الثانية: لا ديمقراطية في الإسلام:

وإذا قد تبينت لنا حقيقة الديمقراطية، وحقيقة الأصول والأسس الإلحادية لتي تنطلق منها الديمقراطية، وتبين لنا ما اشتملت عليه من الكفر الغليظ والشرك بالله العلي الكبير، إذ تبين لنا حقيقة ذلك بكل ووضوح وجلاء، يصبح من الأمور المنكرة جداً أن تسمع من يقول: إن "**الديمقراطية من الإسلام**" أو إن "**الإسلام نظام ديمقراطي**" أو

[١٧] العلمانية وثمارها الخبيثة ص ٨.

"**الديمقراطية الإسلامية**" أو أشباه ذلك من الأسماء الملفقة من كلمة الحق وهي **الإسلام**، ومن كلمة الباطل وهي **الديمقراطية**.

وحتى نزيل كل ما يمكن أن يعلق بنفس المسلم من هذا المصطلح نظراً لطول ترديده وكثرة سماعه له، فإننا سنكتب بدلاً من كلمة " **الديمقراطية** " الكلمة المرادفة لها بمقياس الإسلام ألا وهي: **حكم الطاغوت أو حكم الجاهلية**، وحينئذ تصبح العبارات السابقة هكذا: "**حكم الطاغوت أو حكم الجاهلية من الإسلام**" أو "**الإسلام نظام حكم طاغوتي أو جاهلي**" أو "**الطاغوتية أو الجاهلية الإسلامية**" فهل ممكن أن يقبل أحد من المسلمين هذا الكلام، أو هل يمكن أن يردد مثل هذا الكلام رجل يفهم أو يعقل ما يقول؟!

الوقفة الثالثة: النظام الديمقراطي باطل شرعاً:

والنظام الديمقراطي – بقيامه على أسس إلحادية كفرية – يصبح باطلاً شرعاً، وتصبح الديار أو البلاد التي تعلوها أحكامه دياراً أو بلاداً خالية من الحاكم أو الوالي المعترف به شرعاً، والذي له على الناس حق الطاعة وحق النُّصرة، وهذا يترتب عليه:

١) أنه لا ولاية شرعية للنظام الديمقراطي على المسلمين.

٢) أن علاقة المسلم بهذا النظام هي علاقة البراء وليس الولاء.

٣) أن على المسلمين الذين تعلو ديارهم أو بلادهم أحكام النظام الديمقراطي، عليهم العمل لإزالة هذه الأحكام حتى تعلوها أحكام النظام الإسلامي.

وقد كتب إمام الحرمين الجويني في كتابه "غياث الأمم" فصلاً عظيماً في ما يجب على المسلمين فعله عندما تخلو بلادهم عن الحاكم الشرعي المعترف به، فانظره فإنهم مهم[١٨].

[١٨] وانظره أيضاً في مختصره "الطريق إلى الخلافة" ص ١٠٧ – ١٣٠.

الوقفة الرابعة: ليس في الديمقراطية خير تحتاج إليه خير أمة أخرجت للناس:

كثيراً ما يحدث أن يقول بعض الناس: إننا لا نشك بأنه لا توجد ديمقراطية في الإسلام بهذا المعنى المذكور، والموجود فعلاً في الدول النصرانية وغيرها من ملل الكفر، ثم يضيفون إلى هذا القول قولهم: **ولكننا وجدنا في الديمقراطية بعض العناصر الطيبة** مثل: حق الشعوب في اختيار حكامهم، ومساءلتهم بما يمنع من استبدادهم، وحقهم في إبداء آرائهم، وأن يكون لهم نصيب في إدارة شئون بلادهم، وحق في خيراتها ومواردها، يقولون: إذا كان الأمر كذلك، **فما الذي يمنع من أن نأخذ من الديمقراطية ما فيها من خير وندع ما فيها من شر؟!**

والسؤال على هذا النحو يدل على تلك **الأمية الشرعية** المتفشية في الأمة، وخاصة فيما يتعلق بالفقه الشرعي السياسي.

والجواب يتلخص فيما يلي:

١) قد ذكرنا من قبل أن أصول الديمقراطية وجذورها إنما هي **أصول وجذور إلحادية كفرية**، فما معنى أن ندع ما فيها من الشر؟ معناه أن تترك هذه الأصول وبالتالي ما نتج عنها أو تفرع منها، وإذا كنا سوف نترك **أصول الديمقراطية** فهل يمكن أن نقول عن نظام ليس فيه أسس الديمقراطية أنه نظام ديمقراطي؟! وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا إذن الإصرار على التمسك بلفظ لا حقيقة له؟!

٢) وقد ذكرنا أيضاً من قبل أنه في ظل النظام الديمقراطي لا يمكن الفصل بين ما يُظن أنه حسن وبين ما هو خبيث، لأن الجميع يصدر عن أساس واحد.

٣) ثم نقول: وهل في الديمقراطية – أو في غيرها من النظم – شيء من الخير ينقصنا حتى يقال: نأخذ ما فيها من خير وندع ما فيها من شر؟!

هل الأمة التي قال فيها الله عز وجل {**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**} [آل عمران آية ١١٠].

تحتاج في شيء من **نظامها السياسي** الذي هو جزء من دينها إلى ما عند أمم الكفر والضلال؟

إن من عقيدة الإسلام التي يعتقدها كل مسلم: أن ديننا لم يترك باباً من أبواب الخير إلا ودلنا عليه، و لم يترك باباً من أبواب الشر إلا وحذرنا منه.

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه وينذرهم شر ما يعلمه لهم**) [١٩] فهل يسوغ في عقيدة المسلم – بعد ذلك – أن يقال: إن في النظام الديمقراطي عناصر طيبة أو نوعاً من الخير تنقص النظام الإسلامي، ومن ثَمَّ فنحن في حاجة إلى استعارتها منه وتطعيم النظام الإسلامي بها؟!

لقد بلغ من عناية الدين بالمسلمين أن **علمهم كل شيء** حتى أدب قضاء الحاجة [٢٠]، فهل يمكن أن تكون الهداية في مجال النظام السياسي غير كاملة حتى نحتاج إلى غيرنا؟

إن من المقاصد الأساسية في شريعة الإسلام **إقامة دولة على أساس الإيمان، وتنظيمها تنظيماً دقيقاً مُحكماً وصحيحاً**، يكفل الخير كله والحق كله والعدل كله لكل من أظلتهم راية الدولة الإسلامية، فهل يمكن أن يقال: إن هناك عناصر من الخير لازمة لدولة الإيمان لم تأت في شريعة الإسلام، ونحن في حاجة إلى استيرادها من أمم الكفر والضلال؟!

إن ما يمكن أن يقال فيه: نأخذ ما فيه من خير، وندع ما فيه من شر، هو ما كان من قبيل **المخترعات** التي بنيت على الاكتشافات والتجارب المعملية، أو ما كان من قبيل **الأمور المباحة** التي تركها الله لنا لنجتهد فيها وفق ظروف العصر ومصالح الأمة، أما ما جاءنا فيه من الله ورسوله أمر أو نهي أو هداية أو إرشاد **فلا خير إلا فيه، وليس في غيره خير نحتاج إليه**.

---

[١٩] مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص جـ ١٢ ص ٣٣٣.

[٢٠] ومن اللافت للنظر أن شمول هداية الدين للمسلمين في كل شيء لم تكن معرفته قاصرة على المسلمين وحدهم، بل كان أعداء المسلمين يعرفون ذلك أيضاً، كما روى مسلم في صحيحه أن يهودياً قال لسلمان رضي الله عنه: (لقد علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة!)، فقال سلمان: (أجل)، والغريب أن هذه الحقيقة التي أدركها اليهودي يجهلها اليوم كثير من المسلمين.

الوقفة الخامسة: الديمقراطية قاطع طريق على النظام الإسلامي:

قد يبدو من الأمور الغريبة لدى كثير من الناس، والتي قد لا يدركون لها تفسيراً مقنعاً، ما تظهره كثير من الدول الغربية الكافرة من نقمة أو مهاجمة لبعض الأنظمة الحاكمة في الدول العربية والإسلامية، بدعوى ما تمارسه هذه النظم من الظلم الاجتماعي والاستبداد السياسي، وكبت الحريات، وقتل واعتقال الآلاف من الناس، وترتفع فيها أصوات مطالبة بقطع المعونات، أو تقليل المساعدات، حتى تقوم في تلك البلاد أنظمة ديمقراطية تتعامل مع رعاياها بطريقة إنسانية تحفظ عليهم حريتهم وأمنهم واستقرارهم.

يسمع هذا الكلام سامع، أو يقرؤه قارئ، فيحتار: هل وصلت الرحمة والشفقة بدول الكفر على المسلمين إلى هذا الحد، لدرجة أنهم يناصرون الشعوب المسلمة على حكامها الجائرين؟! شيء عجيب حقاً!

ولكن العجب يزول إذا علمنا أن ذلك ليس من أجل الرحمة والشفة، وإنما من أجل قطع الطريق على النظام الإسلامي حتى لا يعود إلى بلاد المسلمين.

وتوضيح ذلك أن الأنظمة الحاكمة المستبدة الجائرة تفقد رويداً رويداً قوتها وولاء شعبها لها لانكشاف أمرها، وتتلفت الشعوب المسلمة يميناً ويساراً فلا تجد ملجأ تلجأ إليه إلا الإسلام، ومن هنا تنشأ الصحوة الإسلامية التي تتنامى شيئاً فشيئاً، وتصبح هي البديل المنتظر لهذه الأنظمة المستبدة الجائرة، التي ليس بينها وبين الإسلام إلا نسب مُزَوَّر، وعندما تقوى هذه الصحوة وتصل إلى الدرجة التي تصبح فيها مصدر تهديد لثبات النظام المستبد واستقراره مما يعني قربها من استلام أزمة الحكم، هنا تظهر الشفقة والرحمة – الكاذبة – من تلك الدول الديمقراطية، فتندد بالنظام الظالم، وتطالب بالديمقراطية التي تتيح – في زعمهم – للصحوة التعبير عن نفسها، وتعطيهم حق الوجود الرسمي المعترف به، ولكن حقيقة هذا الأمر إنما هو قطع الطريق على العودة إلى النظام الإسلامي، ويكون هذا الذي قالوه بمثابة إعطاء جرعة مقوية لهذا النظام المستبد بعدما أوشك أولئك على السقوط.

وقد تكون الصحوة راشدة فتنتبه لهذه الألاعيب ولا تنخدع بها، وتمضي في طريقها الصحيح، فتصل – بإذن الله – إلى ما ترجوه.

وقد تكون الصحوة غير مستبصرة لمثل هذه الألاعيب، فتقع في الفخ، وتردد نغمة المطالبة بالديمقراطية، وحينئذ يعطونها بعض الفتات، ولكن بعد أن تكون قد خسرت الكثير بمثل هذا العمل، بل ربما تكون قد خسرت كل شيء، فبعد أن كانت البديل المنتظر لهذا النظام الآيل للسقوط قبلت أن تكون جزءاً منه، وبعد أن كانت الحركة الوحيدة التي تقود الشعب، قبلت أن ينشأ إلى جوارها - باسم الديمقراطية - حركات أخرى غير إسلامية، وبذلك تكون قد تراجعت إلى الوراء سنوات بل عشرات.

وما زلت أذكر ذلك اليوم عندما وقف رئيس دولة عربية، بعدما اشتد عود الحركة الإسلامية في بلده وارتفع رصيدها، وقويت شوكتها، وأصبح لها أنصارٌ في كل مكان وفي كل مصلحة أو هيئة حكومية حتى وصل الأمر إلى الجيش والشرطة، وقف ليعلن في خطاب رسمي موافقته على عودة الحياة الديمقراطية والسماح بقيام أحزاب - بعد أن كانت ثورتهم قد ألغتها مدة ربع قرن من الزمان - وظن كثير من الذين لا يفهمون حقائق الأمور أن هذا بشير خير وخطوة على الطريق الصحيح! وحقيقة الأمر الذي لم يفهمه هؤلاء، أن الهدف من ذلك هو قطع الطريق على الحركة الإسلامية، واستخدام الأحزاب - بدافع الرغبة في المشاركة في الحكم، وباسم الالتزام الحزبي - في تفتيت الإجماع الذي انعقد في مجلس الشعب على المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية، وقد كان لهم ما أرادوا.

الوقفة السادسة: طبقات المتكلمين بلفظ الديمقراطية أو الدعاة إليها في بلاد المسلمين:

لقد تكلم بلفظ الديمقراطية ودعا إليه كثير من الناس على اختلاف مشاربهم وأفكارهم.

فمنهم بعض العلماء وبعض المنتسبين إلى العلم ومن غريب الأمر لدينا نحن الآن أن نجد في كتابات هؤلاء كلمات مثل: ديمقراطية الإسلام، السيادة للأمة، الأمة مصدر السلطات، واشتراكية الإسلام، وأشباه ذلك من المصطلحات الدخيلة ذات الجذور الإلحادية التي وفدت إلى بلادنا مع الكفار المتغلبين على ديار الإسلام.

وقد يزول هذا الاستغراب - ولو جزئياً - إذا أدركنا أن كل ما قاله هؤلاء في هذا الصدد لا وزن له من الناحية الشرعية، ولا قيمة له من الناحية العلمية، ذلك أن كثيراً منهم وقد دهمتهم الحضارة الوافدة بكثير من نظمها واصطلاحاتها لم يأخذوا الوقت الكافي للتفكير المتأني المتزن لمعرفة حقيقة هذه الألفاظ، بل وجدوا أنفسهم مدفوعين

للكلام في هذه الأمور، التي لم يتمكنوا – لحداثة عهدهم بها – أن يدركوا ما فيها من الكفر والضلال، فاقتربوا منها وقالوا بها، وتأولوا في سبيل ذلك النصوص والأحداث التاريخية لتوافق هذه المصطلحات ونحن لا نتهم أحداً بسوء نية، ولكن أردنا التنبيه على ذلك حتى لا يفتر أحد بما قد يجده في هذه الكتابات من استخدام لهذه المصطلحات ومحاولة إلباسها ثوباً إسلامياً.

ومن هؤلاء العلماء والمنتسبين للعلم من قد تبين له ما في هذه الدعوات والمصطلحات، من الزيغ والضلال، لكنهم في نفس الوقت رأوا الكثيرين من المسلمين المثقفين ثقافة غير شرعية، وقد أخذ بلُبِّهم البريق الزائف لهذه المصطلحات حيث كان المجتمع المسلم – بعد سيطرة الكافرين عليه – يمر بمرحلة من الانهزام على كافة المستويات، وكان هَمُّ هؤلاء العلماء أن يحفظوا على العامة دينهم واعتقادهم، فأرادوا التوفيق بين ما جاء به الدين ودلّ عليه وبين ما جاء به هؤلاء فقالوا: إن السيادة للأمة وإن الأمة هي مصدر السلطات، ولكن قيدوها بقيود أفرغتها من مضمونها، فهم لم يقولوا بسيادة مطلقة أو سلطة مطلقة – كما هو المعروف في هذا المصطلح – وإنما قالوا بسيادة وسلطة مقيدة بقيد الشرع، وفي إطاره، ومع ذلك فإن هذا الكلام أيضاً غير صحيح لأنه كلام متناقض ينقض آخره أوله، لأن السيادة – كما سبق تعريفها – هي السلطة العليا المطلقة التي لا تعلوها أو تدانيها سلطة أخرى، فكيف يقال: إنها سلطة وسيادة مقيدة، وإذا أمكن تقييد هذه السيادة أو السلطة كان المقيِّد هو صاحب السيادة وليس المقيَّد، وهذا يبين بطلان قول كل من يقول: إن الأمة أو الشعب – في النظام الإسلامي – هي صاحبة السيادة أو مصدر السلطات بشرط تقييدها بالشريعة؛ لأن هذا كلام ينقض بعضه بعضاً، والسيادة في النظام الإسلامي هي للشرع، والأمة أو الشعب في مقام العبودية لله الواحد القهار لا في مقام السيادة.

ومن المتكلمين بالديمقراطية أو الداعين إليها، قوم جمعوا بين حسن النية وسطحية التفكير، وقد ظنوا – وهم مخطئون قطعاً – أن النظام الديمقراطي يحقق الخير والعدل، فأرادوا أن يُبيِّنوا للناس – بدافع حسن النية أو الغيرة على الدين – أن الإسلام قد سبق الديمقراطية بأربعة عشر قرناً من الزمان، وأن الديمقراطية قد جاء بها الإسلام وطبّقها الخلفاء الراشدون!

ومنهم من خُدع في الشعارات البراقة المعلَنة مثل حق الناس في اختيار حكامهم، وحقهم في مساءلتهم، وحريتهم في التعبير عن آرائهم، وغير ذلك، وانطلت عليهم الخدع

القائلة بأن معارضة الديمقراطية تعني الموافقة على تضييع الحقوق وإهدار كرامة الإنسان، وتأييد الجور والطغيان.

ومنهم دعاة ظنوا أن الديمقراطية قد توفر لهم قدراً من الحرية يستطيعون من خلاله أن يقوموا بواجب الدعوة، فنادوا بالديمقراطية [٢١].

ومنهم دعاة أيضاً رأوا في العمل على إرجاع الأمة إلى النظام الإسلامي احتياجاً إلى جهود كبيرة وتضحيات جسام، فآثروا السلامة ونادوا بالديمقراطية لعلهم من خلال الحرية المتاحة أن يتمكنوا من إقامة النظام الإسلامي، ولكن هيهات.

والحقيقة أن هذا التصور الذي يبدو أن فئات كثيرة ومجتمعات كبيرة عاملة في حقل الدعوة الإسلامية باتت في ظل البحث عن طريق سلمي آمن. يجنبهم كثيراً من تكاليف الجهاد وتضحياته، باتت تركن إليه وترفع لواءه، إنما يدل على غفلة كبيرة، وسذاجة في الفهم، وسطحية في التفكير.

فهل هؤلاء نسوا أو تناسوا أن ما يدعونا إليه من إقامة النظام الإسلامي هو مناقض مناقضة كاملة وشاملة للنظام الديمقراطي؟!

إذا كان هؤلاء لا يدركون فإن الديمقراطية يدركون ذلك إدراكا حقيقياً، ولذا فإنك تراهم يخوضون – في مواجهة النظام الإسلامي – معارك شرسة على كافة المستويات وبشتى الوسائل والأساليب.

وإذا كان التناقض تاماً بين النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي، أفلا يكون من الغفلة والسذاجة والسطحية بمكان أن يتصور متصور أن الديمقراطيين يسعهم أن يتركوا المسلمين يستخدمون وسائل النظام الديمقراطي لتقويض النظام الديمقراطي نفسه والقضاء عليه! وإقامة النظام الإسلامي بدلاً منه؟!

إن بعض الجماعات في حقل العمل الإسلامي لجأت فعلاً إلى الخيار الديمقراطي، واستطاعت أن تثبت أقدامها في الشارع السياسي [٢٢]، لكن لكم أن تعلموا ماذا حدث لها.

---

[٢١] وهذا أمر مختلف جداً عن محاولة الاستفادة من الحرية الموجودة في هذه الأنظمة الديمقراطية – من غير دعوة إليها أو مناداة بها – في نشر الحق والدعوة إليه، فنحن نعمل على نشر دعوتنا لكن من غير أن ندعو إلى الباطل.

إنه في الوقت الذي ظهر فيه سيطرة الحركة الإسلامية على الشارع السياسي تم الانقضاض عليها والفتك بها، فحورب بها أتباعها وطوردوا وسجنوا وعذبوا بل وقتلوا.

وكل ذلك يتم باسم مَنْ؟! باسم الديمقراطية التي نادوا بها.

فهل أغنى عنه الخيار الديمقراطي من ذالكم من شيء؟!

والأمثلة على ذلك في الواقع العملي كثيرة يدركها كل متابع للأحداث.

ومنهم طائفة كبيرة – وهي تمثل السواد الأعظم من المتكلمين بالديمقراطية – لا تدرك حقائق الأمور، بل هي طائفة مقلّدة لا تملك غير ترديد ما تبثه وسائل الأعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

وكل هذه الفئات فئات غالطة مخطئة فيما ذهبت إليه، فإنه لا يوجد شيء يبرر الدعوة إلى الكفر أو الثناء عليه أو حتى مجرد قبوله، وهذه نصوص الكتاب والسنة وأقوال جميع علماء الأمة بين أيدينا لا نجد فيها بإزاء الكفر غير القَدْح فيه والدعوة إلى هجره وجهاده وجهاد مُتبعيه، ولسنا نجد في هذه النصوص والأقوال أن الكفر يمكن أن يكون طريقاً مؤدياً إلى الإسلام.

ومنهم – وهم الأشد خطراً – من يدعو إلى الديمقراطية وهو على علم بها وبأصولها إيثاراً لها على النظام السياسي في الإسلام، وهذه الطبقة فيها كثير من الكُتّاب والأدباء والصحفيين، ومن يسمونهم المفكرين، وفيها أساتذة في الجامعات وخاصة ممن درسوا القوانين الوضعية والنظم الغربية وتأثروا بها، وهؤلاء يمثلون فريقاً من العلمانيين[٢٣].

ومنهم طائفة من أهل الملل الأخرى كاليهود والنصارى الموجودين في بعض بلاد المسلمين، والذين يرون في الديمقراطية نجاة لهم من الخضوع للنظام الإسلامي، في نفس الوقت الذي يتمكنون فيه من احتلال مراكز قيادية في ديار المسلمين في ظل هذا النظام، ما كان لهم أن يحتلوها في ظل النظام الإسلامي.

---

[٢٢] مما ينبغي معرفته جيداً أن سيطرت الحركة الإسلامية في أي مكان على توجهات المسلمين أو على الشارع السياسي أو غير ذلك في البلاد الديمقراطية لا يرجع إلى النظام الديمقراطي، وإنما ذلك نتيجة حتمية لتفاعل المسلمين.

[٢٣] وقد سبق الكلام عن العلمانيين في رسالة مستقلة بعنوان "العلمانية وثمارها الخبيثة".

الوقفة السابعة: وسائل الديمقراطيين والعلمانيين وغيرهم في محاربة النظام الإسلامي:

للديمقراطيين والعلمانيين وغيرهم من أعداء الإسلام وسائل متعددة في محاربة النظام السياسي الإسلامي نظام "الخلافة"، وهذه الوسائل "تختلف" من بلد إلى بلد ومن زمان إلى زمان آخر بحسب وعي الشعوب المسلمة وفهمها لدينها ولنظامه السياسي، وبحسب قوة أو ضعف الصحوة الإسلامية فيه، فعلى حين تكون الحرب سافرة في البلاد التي يقل فيها وعي شعوبها بدينهم، أو تكون الصحوة فيها صحوة ضعيفة أو جزئية غير شاملة، تكون الحرب خفية أو غير صريحة في البلاد ذات الوعي القوي أو التي فيها صحوة قوية شاملة غير جزئية. ونحن هنا نرصد بعض الوسائل – لا كلها – التي من خلالها يقومون بمحاربة النظام الإسلامي للحيلولة دون رجوعه مرة أخرى.

١) **فمن هذه الوسائل** زعمهم أن الإسلام ليس فيه نظام سياسي، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن من عمله إقامة دولة وإدارتها، وأن عمله لم يتجاوز حدود البلاغ والإنذار المجرد من كل معاني السلطان، وأن الخلافة ليس لها سند من الدين، وأن بيعة أبي بكر رضي الله عنه كانت بيعة سياسية ملكية قامت على أساس القوة والسيف، وإن الإسلام بريء من تلك الخلافة التي يعرفها المسلمون، وأنه لا شيء في الدين يمنع المسلمين من أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها، وأن يهدموا نظام الخلافة ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا إليه، وأن يبنوا قواعد مُلكهم ونظام حكومتهم على أحدث ما أنتجت العقول البشرية، وأمتن ما دلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم.

كانت تلك إحدى وسائلهم وهي إنكار النظام السياسي في الإسلام جملة، وكانت هذه الكلمات السابقة هي مجمل ما افتراه على النظام السياسي الإسلامي الشيخ علي عبد الرازق القاضي الشرعي في كتابه: "الإسلام وأصول الحكم"، وممن قفا قَفْوه في إنكار النظام السياسي الإسلامي الكاتب خالد محمد خالد في كتابه: "من هنا نبدأ".

لكنه بفضل الله وحده وقف لهم العلماء بالمرصاد وبينوا كذبهم وافتراءهم ومخالفتهم للنصوص القاطعة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة [٢٤]، ولهذا لم يكن عجباً أن

[٢٤] قد كتب كثير من العلماء كتابات مفصلة للرد على هذه الأباطيل من ذلك ما كتبه الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في كتابه " حقيقة الإسلام وأصول الحكم " وما كتبه الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الجامع الأزهر في كتابه " نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم " وكذلك ما كتبه

تعقد جلسة محاكمة للشيخ علي عبد الرازق من قبل شيخ الأزهر وباجتماع هيئة كبار العلماء ويتم فيها إخراجه من زمرة العلماء، لكن في الحقيقة إن الذي أتاه علي عبد الرازق إنما يخرجه من زمرة المسلمين لا من زمرة العلماء فقط.

وقد خَفَتَ بحمد الله هذا الصوت بل مُحق، فلم نعد نسمع به، ولم يعد أحد يجرؤ على ترديده بعدما تبين عواره وبعدما افتضح أمر الداعين إليه، وأنهم إنما كانوا يرددون كلاماً نقلوه من كلام أعداء الإسلام [٢٥].

وإذا كانت هذه الصورة من إنكار النظام الإسلامي صورة فجة ومستقبحة، فإن هناك صورة أخرى لإنكار النظام الإسلامي ولكن بطريقة أكثر ذكاء وأشد خبثاً من الطريقة الأولى، وهذه الطريقة تعتمد على الهجوم على مصادر التشريع في الإسلام، وإخراجها عن أن تكون مصدراً للأحكام السياسية، وتوضيح ذلك فيما يلي:

٢) **تقوم هذه الوسيلة** على التسليم بأن الإسلام له نظام سياسي وأن الإسلام دين ودولة، وهذا أمر لا غبار عليه، ثم ينطلقون من هذا إلى القول بأن مصادر الأحاكم السياسية (الدستورية) إنما هي الكتاب والسنة فقط، ويرفضون بقية أدلة الأحكام الأخرى حتى الإجماع عندهم مرفوض في مجال الأحكام السياسية ولو كان إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

ثم يخطون خطوة ثانية في مجال تفريغ اعترافهم السابق – بأن الإسلام له نظام سياسي – من مضمونه فيقولون: إن ذكر القرآن الكريم للأحكام السياسية: إنما كان على سبيل القواعد العامة لا الأحكام التفصيلية؛ ومعنى ذلك أنه ليس هناك أحكام محددة يجب التقيد بها في مجال النظام السياسي، وإنما هناك قواعد عامة فقط هي التي يجب التقيد بها وما يترتب على ذلك من إدخال نظم أو طرق غربية إلى النظام الإسلامي بدعوى أنها لا تتعارض مع القواعد العامة.

ثم يخطون خطوة ثالثة لإفراغ المصدر الثاني عندهم وهو السنة من أن يكون مصدراً للأحكام السياسية – الدستورية – فيقولون: إن الأحكام التي جاءت بها السنة

الدكتور ضياء الدين الريس في كتابه " الإسلام والخلافة في العصر الحديث " وغيرهم كثيرون هذا وقد رجع خالد محمد خالد بعد ربع قرن من الزمن عن مقولته السابقة، لكنه ما زال داعياً إلى الديمقراطية.

[٢٥] رجح الدكتور ضياء الدين الريس في كتابه " الإسلام والخلافة في العصر الحديث " أن ما كتبه علي عبد الرازق لم يكن سوى الترجمة العربية لما كتبه المستشرق مرجليوث الحاقد على الإسلام وأهله.

منها ما هو تشريع دائم ومنها ما هو تشريع وقتي مرتبط بزمن النبوة، ويقولون – وهم في ذلك كاذبون – أن السنة المتعلقة بالأحكام السياسية — الدستورية – كقاعدة عامة هي من ذلك النوع الثاني الذي يُعَد تشريعاً وقتياً أو زمنياً، ثم لا يكتفون بهذا القدر حتى يضيفوا إليه قولهم: ولا يوجد أحياناً حد فاصل دقيق بين ما يعد من السنة تشريعاً دائماً، وما لا يعد كذلك [٢٦] وبهذا الطريق يكون هؤلاء قد أفرغوا الكتاب والسنة من أي مضمون يتعلق بالاحتجاج بنصوصهما في مجال مسائل الفقه السياسي — الدستوري –

وهذا في الحقيقة يعد – من وجهة نظري – نفياً لما قرروه من قبل من أن الإسلام له نظام سياسي، لأنه إذا كانت نصوص القرآن المصدر الأول للأحكام ليس فيها – من وجهة نظرهم – أحكام تفصيلية محددة فيما يتعلق بالأحكام السياسية، وإذا كانت السنة المصدر الثاني للأحكام، ليس في أحكامها التفصيلية أحكام مُلزمة لنا في التقيد بها في النظام السياسي، فماذا يعني قولهم إذن أو إقرارهم بوجود نظام سياسي إسلامي؟! هل يكون هذا إلا مجرد لغو من القول لا حقيقة له ولا حاصل، وفي تقديري أن هذا المسلك أشد ضرراً وأكثر تلبيساً على الناس من المسلك الذي ينكر صراحة وجود نظام سياسي إسلامي، لأن الناس لا يتفطنون لضلاله، وهو في نفس الوقت ينكر وجود نظام سياسي إسلامي ولكن من طريق خفي يخفى على الكثيرين، وذلك في إطار إخراجه لنصوص الكتاب والسنة عن أن تكون أدلة في الأحكام المتعلقة بالفقه السياسي.

وإذا كان هؤلاء قد أفرغوا مصادر التشريع الإسلامي من أن تكون مصادر للأحكام السياسية — الدستورية – فماذا تكون مصادر الأحكام الدستورية الإسلامية عندهم؟!

إنهم يقولون: ينبغي أن تكون مصادر القانون الدستوري في العصر الحديث ما يلي:

أ) التشريعات الصادرة من أولي الأمر في مختلف الأقطار في نطاق مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك في حالة عدم إمكان حدوث إجماع.

---

[٢٦] لا يخفى ما في هذا القول من الطعن في السنة وإذهاب الثقة بها، حيث يختلط — كما يزعمون — فيها التشريع الدائم بالتشريع المؤقت بغير بيان — ومن الجدير بالذكر أن الذي يردد مثل هذا الكـــلام هو الدكتور عبد الحميد متولي، وقد تبعه على ترديد ذلك الدكتور حازم الصعيدي.

– وحكاية نطاق مبادئ الشريعة هذه حكاية مطاطة وثوب يستطيع أن يغطي جميع الأحجام، فيستطيع كل ولي أمر أن يشرع ما يهوى من الأمور المناقضة للشرع ثم يقول: إنها في نطاق مبادئ الشريعة، طالما أنه ليست هناك نصوص واضحة محددة يمكن الرجوع إليها –

ب) العرف الدستوري: وهو عبارة عن عادة درجت عليها هيئة حكومية (أي رئيس دولة أو برلمان أو وزارة) في الشئون المتصلة بنظام الحكم ولاقت قبولا لدى الهيئات الحكومية ذات الشأن، أو على الأقل لم تلق معارضة [٢٧].

فانظر إلى ما جعله هؤلاء من مصادر للأحكام السياسية في الدولة الإسلامية – بعد تركهم للوحي المعصوم المتمثل في نصوص الكتاب والسنة – وانظر كيف تكون حربهم للنظام الإسلامي!

ولعلك تسأل وتقول: ولكن ما الذي يدفع هؤلاء الكُتَّاب إلى مثل هذا الكلام؟! ويأتيك الجواب سريعاً من نص أقوالهم، إنه ليس إلا التقليد والإعجاب أو قل الانهزام أمام القانون الدستوري في الفقه الوضعي الديمقراطي، وانظر إلى ما يقوله قائل منهم: هذا، وإن مصادر القانون الدستوري في الفقه الوضعي الحديث تتلخص – كما قدمنا – في مصدرين: التشريع الدستوري الصادر من الهيئات النيابية – أو من رئيس الدولة – والعرف [٢٨].

والحقيقة التي لا مراء فيها إن محاولة عزل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة عن أن تكون حاكمة في مسائل الفقه السياسي "الدستوري" بالطريقة التي يسلكها أصحاب هذا المسلك هي في حقيقتها – بدون أي اختلاف – محاولة لعزل الدين عن الدولة أو عزل الدين عن السياسة، وهذا هو الوجه السياسي للعلمانية كما قد ذكرنا. وكشف هذا المسلك وتعريته وفضح دعاته وبيان ما في أقوالهم من التلبيس والتضليل من الأمور الواجبة في حق أهل العلم وطلبته، وأسأل الله من فضله أن يوفق إلى كتابة مستقلة في هذا الموضوع.

---

[٢٧] انظر في ذلك النظرية الإسلامية في الدولة ص ٩٩ – ١٠٤.

[٢٨] انظر النظرية الإسلامية في الدولة ص ٩٠.

٣) **ومن وسائلهم** في محاربة النظام السياسي الإسلامي: استغلال خطأ بعض الخلفاء أو الأمراء أو الحكام المسلمين، وإلصاق هذه الأخطاء بالنظام الإسلامي نفسه، وتشويهه به.

أو استغلال استكانة كثير من أفراد الأمة – انطلاقاً من فهم قاصر لبعض النصوص الشرعية – للظلم الواقع عليها من قبل بعض الحكام، ومحاولة إظهار أن طبيعة النظام الإسلامي هي التي تملي على الشعوب الاستكانة والمذلة لحاكمها، وأن النظام الإسلامي نظام يكرس الاستبداد ويدعو إليه تحت شعار طاعة الأمير.

وضلال هذا المسلك وخطئه واضح لكل من يفهم حقيقة دين الإسلام، فإنه:

أولاً: ليس في النصوص الشرعية أدنى شيء يبرر للحاكم الجور أو الطغيان بل نصوصه تحرم ذلك، وتزجر عنه، وتتوعد عليه الوعيد الشديد، وهذا بعض ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشفق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به) [٢٩].

وقال: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة). [٣٠]

وقال: (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة).

وقال: (ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو أوبقه اثمه... الحديث) [٣١]. وغير ذلك كثير من الأحاديث الكثيرة في هذا الموضوع.

ثانيا: ليس في النصوص الشرعية بحمد الله ما يدعو الأمة إلى الرضوخ والاستكانة إلى الظلم والطغيان إذا حدث من الخليفة أو الحاكم، أو من غيره، بل النصوص واضحة

---

[٢٩] مسلم من حديث معقل ابن يسار المزني جـ ١٢ ص ٢١٤.

[٣٠] مسلم عن عائشة جـ ١٢ ص ٢١٢ – ٢١٣.

[٣١] أخرجه أحمد [٥ / ٢٦٧ المسند] من حديث أبي أمامة، قال الشيخ الألباني [١ / ٦١٩ الصحيحة]: (إسناد شافعي جيد)، أخرجه الحاكم [٤ / ٨٩ المستدرك] وصححه ووافقه الحنفي وللحديث روايات أخرى غير ذلك.

وصريحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي كف الظلم ورده وتغيير الباطل.

وقد جاءت نصوص كثيرة في شريعتنا المطهرة توضح الأسس والأصول والقواعد التي تُبنى عليها طاعة المحكومين لحكامهم، أو معصيتهم أو رد أوامرهم وعد متابعتهم عليها، و لم تقتصر النصوص في معالجة هذا الأمر على الوصايا والعظات، وإنما جاءت أيضاً بصيغ الأمر والنهي الدالة على وجوب الفعل، أو وجوب الترك.

و لم تقف أيضاً النصوص الشرعية عند حدود بيان المواضع التي ينبغي فيها عصيان الوالي أو الحاكم وإنما تعدت ذلك إلى بيان شروط بقائه في منصبه، وموجبات عزله، والحدود التي يجري فيها خلعه وقتاله إذا لزم الأمر، كل ذلك ورد في نصوص شريعتنا المطهرة المحفوظة من التغيير والتبديل، ورد ذلك بشروطه وضوابطه الشرعية، وتحدث عن ذلك العلماء، وبيّنوا هذا الأمر خير بيان [٣٢] فكيف يقال: إن طبيعة نظام الخلافة تُملي على الرعية المذلة والاستكانة للحكام؟

ثالثا: ليس في نصوصه ما يمنع من مراقبة أجهزة الحكم لمعرفة مدى استقامتها على أمر الله، وأنها لم تخرج عن الحدود التي حددتها لها الشريعة، ويكفينا في هذا أن نذكر خطبة أبي بكر الصديق بعد توليته أمر الخلافة وهو يقول لرعيته: (إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوِّموني) [٣٣].

وهل يمكن معرفة الإحسان من الإساءة، وبالتالي ما يترتب عليه من الإعانة أو التقويم إلا إذا كانت هناك مراقبة لأجهزة الحكم؟

٤) **ومن وسائلهم أيضاً** القول بأن النظام الإسلامي نظام مثالي – ومثل هذه المقولة قد يفرح بها الذين لا يفهمون اصطلاحاتهم – ومرادهم بهذه المقولة أنه نظام غير قابل للتطبيق، وإذا طُبق فهو غير صالح لقيادة الحياة، وذلك لأن النظام المثالي – في عرفهم – لا يصلح إلا لأناس مثاليين، ولما كان الناس غير مثاليين بل فيهم الطيب وفيهم الخبيث، وحتى الطيب فهو عرضة للزلل، يكون النظام الإسلامي – على قولهم – غير قابل للتطبيق، أو غير صالح لقيادة الحياة.

---

[٣٢] انظر في تفصيل ذلك وتوضيحه كتاب "الطريق إلى الخلافة" ص ٧١ إلى ٩٣.

[٣٣] رواه ابن إسحاق في السيرة، ونقله عنه ابن كثير في البداية والنهاية جـ ٣ ص ٣١٥ وقال ابن كثير: (وهذا إسناد صحيح).

ويكفي في الرد على هذا الزعم الباطل أن يقال: إن النظام السياسي الإسلامي ظل يحكم دولة الإسلام منذ قيامها في المدينة المنورة بقيادة الرسول الأعظم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ولعدة قرون بعده، وفتح المسلمون في ظله مشارق الأرض ومغاربها، ورفعوا على ربوعها رايات الإسلام، ونشروا الحق والعدل بين الناس، وغيّروا وجه التاريخ الإنساني، كل ذلك حدث باسم الإسلام، وفي ظل دولة الإسلام، فهل حدث ذلك في ظل نظام غير قابل للتطبيق، أو غير صالح لقيادة الحياة؟!

٥) **ومن وسائلهم أيضاً**: استخدام الكتابات التاريخية في محاولة تزييف تاريخ الدولة الإسلامية عبر قرونها المتطاولة، ومن خلال هذه الكتابات يصورون تاريخ الدولة الإسلامية المشرق على أنه سلسلة من المؤامرات والخيانات التي يقوم بها حاكم لكي يستولي على السلطة من الحاكم الذي يسبقه، معتمدين في ذلك على:

أ) كثير من الروايات التاريخية الباطلة أو المكذوبة، أو التي لا ترقى إلى المرتبة التي يُحتج بها في إثبات القضايا التاريخية.

ب) تأويل بل تحريف كثير من الروايات الصحيحة لإبطال ما دلت عليه من الحق والصواب.

ج) استغلال جهل أكثر المسلمين بتاريخ دولتهم العظيمة، ومن خلال هذا الجهل تروج عليهم الأكاذيب.

لقد كذبوا ونجحوا في كذبهم في تصوير تاريخ الدولة الإسلامية، على أنه تاريخ كله جهل وظلام وظلم وطغيان، ولم ينجُ من ذلك غير فترة قصيرة من عمر الدولة الإسلامية، وهي فترة الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر، وبعضهم يمدها لتشمل عصر الخلفاء الراشدين الأربعة ثم فترة عمر بن عبد العزيز.

والخلافة الراشدة مدتها ثلاثون سنة، ومدة خلافة عمر بن عبد العزيز سنتان، فيكون المجموع اثنين وثلاثين عاماً، فكأنه – على حسب كذبهم الذي نجحوا في توصيله إلى كثرة غالبة من المسلمين – أن الأربعة عشر قرناً من الزمان، والتي هي عمر الرسالة المحمدية، **لم يوجد فيها النظام الإسلامي إلا في فترة أقصاها اثنان وثلاثون عاماً**.

ومما يُؤْسَف له أن كثيراً من الناس مثقفين وغير مثقفين، بل وبعض طلبة العلم لا يكاد يعرف من تاريخ أمته المشرق المشرف، التي صالت وجالت وفتحت الممالك

والبلدان شرقاً وغرباً وأقامت فيها نظام الإسلام، لا يكاد يعرف من ذلك غير فترة الراشدين ثم عمر بن عبد العزيز، وبعضهم قد يضيف إليه صلاح الدين.

وعلى كلٍّ فإن توضيح هذه الحقائق التاريخية على وجه من السهولة واليسر، وتجلية التاريخ الصحيح لدولة الإسلام، وإزالة كل هذا الركام الزائف، الذي استطاع الدجالون إلصاقه بتاريخ الدولة الإسلامية، هو من الواجبات المهمة التي ينبغي على العلماء وطلبة العلم والكاتبين المسلمين الإسراع في تأديتها، وعدم التهوين من شأنها، أو حتى مجرد تأجيلها.

الوقفة الثامنة: وسائل الديمقراطيين في إقناع المسلمين بالنظام الديمقراطي.

للديمقراطيين وسائل كثيرة لمحاولة التمكين للنظام الديمقراطي في الدول الإسلامية وذلك للحيلولة دون رجوع النظام الإسلامي مرة أخرى إلى بلاد المسلمين.

من هذه الوسائل:

١) محاربة النظام الإسلامي:

وقد مر ذكر الكثير من وسائلهم في ذلك – لأن النظام الإسلامي هو الأقرب إلى قلوب المسلمين من كل ما عداه من الأنظمة، فلا يمكن أن يتم التمكين إذن لأي نظام يخالفه إلا بالهجوم على النظام الإسلامي وتشويهه، حتى يفقد المسلمون ثقتهم فيه، وبالتالي يسهل إقناعهم بما يخالفه من الأنظمة ومن هنا كانت حربهم للنظام الإسلامي حرباً شرسة، استخدموا فيها كل أساليب الغش والخداع والتمويه والكذب، ولكن الله غالب على أمره: **{يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}** [الصف آية: ٨].

٢) **الدعاية المكثفة للنظام الديمقراطي** وتصويره على أنه النظام الوحيد الذي يكفل للشعوب ممارسة حريتها بدون قيود، وهو النظام الذي يُمكّن الشعوب من اختيار حكامها الذين تثق فيهم، ويمكنها أيضاً من تغييرهم متى أساءوا استخدام السلطة الممنوحة لهم وخرجوا على مقتضى الدستور الذي ينظم حياتهم، وهو النظام الذي يعلي من إرادة الشعوب ويوفر لهم الحياة الآمنة المطمئنة.

ونحن في هذا الصدد لا نستطيع أن ننكر ما تتمتع به الشعوب الغربية الديمقراطية ولو ظاهريا – من حرية، وأمن ومشاركة في إدارة شئون بلادهم، وأن حاكمهم – مثلاً – لا يستطيع بقرار أن يعتقل الآلاف أو يشكل لهم المحاكم لتعلقهم على أعواد المشانق، نحن لا نستطيع أن ننكر هذا، ولا أن ننكر أنهم يتمتعون ببعض من كرامة الإنسان، ولكن!!

أولاً: هل هو فعلاً النظام الوحيد الذي يوفر مثل هذا؟! نحن لا نريد أن نعقد موازنة أو مقارنة بين الديمقراطية نظام الباطل، وبين الخلافة نظام الحق، ولكن نقول فقط: إن كل ما يظهر أنه أمر حسن في هذه النظم، فالموجود في نظامنا أفضل منه وأطيب، غير أنه موجود على نحو خالص من الاختلاط أو الامتزاج بالمعايب والسيئات التي رأينا نماذج منها في النظام الديمقراطي.

والذي يستطيع أن يجزم به كل منصف – وهو آمن أن يقع في الكذب – أن النظام الإسلامي هو النظام الوحيد الذي يوفر الخير كله في جميع نواحي الحياة، غير ممتزج بشيء من الشر أو المعايب.

والنصوص في ذلك كثيرة جدّاً سواء من الكتاب أو السنة، لا يتسع المقام لذكرها، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقني إلى كتابة مفصلة وميسرة عن النظام السياسي الإسلامي لتوضيح كل هذه الأمور والقضايا، بحيث يتمكن معها القارئ – ولو كان ذا ثقافة محدودة – من إدراك هذا الموضوع على حقيقته إدراكاً كاملاً.

ثانياً: إن الحرية في النظام الديمقراطي ليست حرية حقيقية، لأنها قائمة أساساً على اتخاذ طائفة من الناس – قلت أو كثرت – أرباباً وآلهة، يُشرِّعون لهم، فهي في حقيقتها عبودية طائفة من البشر لطائفة أخرى من البشر، وإن اتخذت في ظاهرها شكل الحرية.

ثالثاً: هل هذه الحريات المطلقة من جميع القيود والتي توفرها الديمقراطية هل تحقق الكرامة الكاملة للإنسان؟! والجواب: **قطعاً لا**، لأنه إذا كان من كرامة الإنسان التعامل معه على أنه إنسان وليس حيوانا، فليس من الكرامة في شيء أن يجتمع – في ظل النظام الديمقراطي – مجلس النواب، وتدور المناقشات، وتؤخذ الاقتراحات والآراء، ثم ينقض المجلس، وقد أقر قانوناً يبيح للرجل أن يعقد عقدة النكاح على رجل مثله! وقد تقدم ذكر ذلك والأمثلة على هذا الفساد العريض والإباحية الجنسية التي توفرها الديمقراطية تملأ الأسفار، فأين كرامة الإنسان في هذا؟!

من أجل ذلك نقول: إن الكرامة التي توفرها الديمقراطية للإنسان هي كرامة ملوثة بقاذورات تفقدها كل قيمة لها، إذ ما قيمة النظر إلى الإنسان في جانب على أنه إنسان بينما يعامل في كثير من الجوانب الأخرى على أنه أدنى مترلة من الحيوان؟ والبديل ليس هو تلك النظم الجائرة المستبدة الموجودة في كثير من بلاد المسلمين، فما إلى هذا ندعو، ولكن البديل الذي ندعو إليه هو النظام الإسلامي الذي يوفر الحرية الحقيقية مبرأة من كل سوء ودنس، القائمة أساساً على ربوبية الله وآلهيته لجميع الخلْق.

رابعاً: الحرية المتاحة على أوسع أبوابها – في النظام الديمقراطي – هي حرية الفساد والرذيلة، وكل ما يناقض الأخلاق والدين، أما الحرية السياسية التي هي من الناحية النظرية لُبُّ الديمقراطية – كما يقولون – فإنها حرية ظاهرية أو صورية، وانظر إلى ما يشهد به أحد الباحثين حيث يقول: (إن الحرية في الديمقراطية الغربية، هي بحق حرية القادرين، ذلك أن حرية الرأي والصحافة والأحزاب، بل والرأي العام نفسه أصبحت صناعة يمكن أن تُصنع وفق ما تضع لها الحكومة من مواصفات، وككل صناعة عمادها التخطيط والتمويل، وهذان العنصران متوفران لدى القلة المحتكرة من الرأسماليين، وهم بحق المسيطرون على أنظمة الحكم بغير جدال) [٣٤].

٣) **ومن وسائلهم أيضا محاولة إلباس الديمقرطية ثوبا إسلاميا.** أو القول: إن الديمقراطية هي التطبيق العصري أو الحديث لنظام الشورى في الإسلام، ولا بأس – عندهم – في ترويج هذه الفرية من الاستعانة ببعض القواعد الشرعية المنضبطة بقواعد وضوابط الشريعة مثل المصالَح المرسلة، وصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، واختلاف الفتوى باختلاف الأحوال أو الزمان، الاستعانة بهذه القواعد من غير مراعاة لضوابطها لترويج باطلهم المذكور بين الناس.

وهذه الوسيلة يكثر استخدامها في الأماكن التي فيها صحوة إسلامية، فلكي يمرروا اليمقراطية فيها، فلا بد لهم من إلباسها زِيّاً إسلامياً.

والحديث عن الشورى حديث طويل، لكن الذي نود تقريره في هذا المقام: أنه لا يوجد بين الشورى والديمقراطية نسب ولا سبب إلا كما يوجد بين الإسلام والكفر:

أ) **فالشورى** أساساً جزء من نظام متكامل قائم على الإيمان بأن السيادة للشرع المترل من عند الله العلي الكبير على خاتم الأنبياء والمرسلين، وسيِّد ولد آدم أجمعين محمد

[٣٤] حرية الرأي ص ٨٥.

بن عبد الله صلى الله عليه وسلم: فالأمر كله لله، والحكم كله لله، والتشريع كله لله والديمقراطية مذهب قائم على الإيمان بأن السيادة للبشر المخلوقين المربوبين، فالأمر كله لهم، والحكم كله لهم، والتشريع كله لهم: الحلال ما أحَلّوه، والحرام ما حرَّموه، الطيب ما استحسنته أهواؤهم والخبيث ما استقبحته نفوسهم.

ب) **والشورى** – انطلاقاً من نظام الإسلام القائم على سيادة الشرع – لها نطاق محدد لا تتعداه. فهي شورى مقيدة بالأحكام الشرعية لا تخرج عليها ولا تخالفها.

وأما الديمقراطية فالأمر فيها مطلق، ويمكن للناس – بناء عليها – أن يتناقشوا وأن يتباحثوا، وأن يقرروا في النهاية ما لا يمكن أن يخظر على فكر رجل مسلم، وليس حكاية زواج الرجل برجل مثله منا ببعيد.

ج) **والشورى** في النظام الإسلامي ليست حقاً لكل الناس على اختلاف قدراتهم واستعداداتهم وميولهم، وإنما للشورى أهلها وهم الثّقات العدول أهل الاختصاص والخبرة في كل ما تطلب فيه المشورة.

بينما النظام الديمقراطي لا يفرق في ذلك بين العالم والجاهل، وبين الحكيم والسفيه، بل كل من استطاع أن يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين – حتى ولو كان ذلك بطريق الكذب والخداع – فهو من أهل الشورى الذين يُعتد بقولهم، ولهم حق تشريع القوانين.

د) **والشورى** معيار الصواب فيها اتّباع الدليل أو القواعد الشرعية وتحقيق مصلحة الأمة الإسلامية.

بينما النظام الديمقراطي يجعل الكثرة – أيّا كانت – هي معيار الصواب.

ولعله بعد ذكر هذه الفروق الجلية بين الشورى والديمقراطية سواء منها ما تعلق بأصلها أو أحكامها يظهر فساد القول بأن الديمقراطية هي التطبيق العصري لنظام الشورى[٣٥].

[٣٥] لمزيد من التفصيل عن الفرق بين الشورى والديمقراطية النظر "الشورى المفترى عليها".

الخاتمة

والآن وبعد هذه الرحلة مع صفحات هذا الكتاب، ماذا يجب علينا فعله؟

هذا سؤال ينبغي علينا دائماً أن نسأله لأنفسنا، وأن نحاول الإجابة عليه إجابة صحيحة وعملية في آن واحد.

فإنه لم يعد يخفى على ذي بصيرة تلك الحروب والحملات: سواء منها العسكرية أو الفكرية التي يشنها علينا أعداؤنا من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان بهدف احتلال أراضينا أو عقولنا، وإبعادنا عن ديننا أو إبعاده عنا، ولا شك أنهم قد نجحوا في تحقيق الكثير من ذلك. وليس أدل على هذا من أن أمتنا: أمة الإسلام حاملة لواء الدين الصحيح، والعقيدة الصافية النقية، وصاحبة الفتوحات العظيمة، قد أصبحت الآن في ذيل القائمة، على حين يتربع على قمتها دول الكفر والضلال، وأصبحت كثير من دول المسلمين مجرد أتباع أذلاّء لأعداء الله ورسوله من اليهود والنصارى وغيرهم.

إنه مما لا شك فيه أن علينا التزاماً واضحاً وواجباً عاماً، ألا وهو التقيد الكامل بكل ما جاء في ديننا سواء من الناحية العقدية أو القولية أو الفعلية، لكن ما هو واجبنا المحدد إزاء هذه الأفكار الوافدة والمصطلحات الدخيلة؟

إنه مما يجب علينا أن نتنبه لهذه المصطلحات الوافدة إلينا والتي يعبر كثير منها عن ملل أو نحل تناقض ديننا الحنيف، وأن نكون على حذر تام منها وممن يروجون لها في أوساط أمتنا ممن تركوا موالاة الله ورسوله، حتى لا يخدعونا بتفسيراتهم المضلّلة لهذه المصطلحات، أو يلبسوها علينا فتصير في أعيننا وكأنها من معطيات ديننا ومن أحكام شريعتنا.

وإنه مما ينبغي علينا أن تكون لدينا القدرة والبصيرة الواعية في معرفة هؤلاء واكتشافهم، رغم ما يبذلونه من جهد في التعمية علينا وإخفاء هويتهم العقدية، وذلك عن طريق معرفة أساليبهم في الكتابة وطريقتهم في الحديث، ومصطلحاتهم التي يستخدمونها، والمؤمن لا ينبغي أن تروج عليه بضاعة هؤلاء القوم بل كلما كان المؤمن محافظاً على الفرائض والأعمال الصالحة الطيبة استطاع أن يعرف هذا الصنف من الناس كما قال تعالى: {**وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**} [محمد آية: ٣٠].

وإذا كان من أهم ما يعرج عليه هؤلاء هو استغلال جهل المسلمين بتاريخ دولة الإسلام وبحقيقة النظام السياسي في الإسلام، فإنه يصبح من الواجب علينا التفقه في هذا النوع من العلم وإتقانه والتبصر فيه، فإن تاريخ أمتنا تاريخ ناصع، ليس أمة من الأمم لها تاريخ مثل تاريخنا، وإن نظامنا السياسي هو أفضل وأعظم نظام عرفته البشرية أو ستعرفه في مستقبل أيامها.

إن التفقه اليوم في أمور ثلاثة يعد من الأمور المهمة جداّ التي لا يجوز أن نستهين بها أو أن نجعلها في مؤخرة اهتماماتنا، وهي:

١) **تاريخ الأمة الإسلامية؛** قديماً وحديثاً في كل بقعة أرض دوّت من على منابرها كلمة التوحيد وارتفعت فوقها رايات الإسلام.

٢) **الفقه السياسي الإسلامي.**

٣) **الفقه الاقتصادي الإسلامي.**

إن هذه القضايا – معشر المسلمين – من القضايا المهمة والملحّة في هذا العصر الذي يعج بكل لون من ألوان الكفر والمروق من الدين، وإنه في ظل غيبة الفقه الصحيح في هذه الأمور تكاد جموع المسلمين تفقد هويتها واعتزازها بدينها، مما يجعلها لقمة سائغة وصيداً سهلاً لكل ناعق ينعق اليوم في عالم الأفكار والمصطلحات.

إن حالة الضياع والتمزق والتشرذم التي تعيشها الأمة، وحالة تسلط كثير من المجرمين أو المرتدين من العلمانيين وغيرهم على مقاليد الحكم في كثير من بلاد المسلمين لم تكن إلا نتيجة من نتائج غياب هذا الفقه الصحيح. فهل كان من الممكن أن لو كانت جموع المسلمين على وعي كامل وبصيرة تامة بالفقه السياسي الإسلامي أن يتسلط كافر أو مرتد أو منافق زنديق على بلد من بلاد المسلمين؟!

هل كان من الممكن أن لو كانت جموع المسلمين على وعي كامل وبصيرة تامة بالفقه الاقتصادي في الإسلام أن يروج بينهم ما يسمى بالاشتراكية أو الرأسمالية؟!

هل كان من الممكن أن لو كانت جموع المسلمين على وعي كامل وبصيرة تامة بتاريخ الأمة أن يأتي دجال من الدجالين أو مزيف من المزيفين ليقول إن تاريخ الأمة الإسلامية كان في كل أطواره – إلا في القليل النادر – تاريخاً مظلماً يخجل الإنسان من الانتساب إليه؟!

ثم نقول وهل نطمع نحن في إعادة الأمة إلى مكان القيادة والقوامة على العالم، وإعادة الخلافة بغير انتشارٍ لهذا الفقه بين الناس وإدراكهم له؟!

وهل من الجائز في ميزان الإسلام أن نحرص على تعلم وتعليم كثير من الأحكام الفقهية الافتراضية التي قد لا تقع في العمر كله مرة واحدة، ونورد الأدلة والمذاهب الفقهية فيها، بنما يبقى ذاك الجانب من العلم مهجوراً.

وإذا كان من الواجب علينا أن نكون على بصيرة تامة في كل ما ذكرنا فإن دورنا لا ينتهي عند هذا الحد، بل لا بد لنا من العمل على نشر ذلك وتبليغه للناس وتحمِّل كل ما يمكن أن نلاقيه في سبيل ذلك.

وإذا كان هذا هو دور عامة المسلمين فإن دور العلماء وطلبة العلم والدعاة أعظم من ذلك بكثير، إذ تُلقى على عواتقهم مهمة الإرشاد والقيادة والتوجيه وتبصير المسلمين بحقائق هذه الدعوات المارقة في خطب الجمع وفي الدروس والمحاضرات والندوات وفي الكتابات السهلة الميسرة التي يستطيع كل مسلم أن يقرأها ويَعيَ ما فيها.

وإذا كان من الواجب على المسلم البحث والتحري والسؤال والذهاب إلى أهل العلم ليبينوا له ويرشدوه إلى المسلك القويم فإنه مما ينبغي على أهل العلم وطلبته أن يبادروا هم بتعليم الناس وتفقيههم في هذه الأفكار والنُحَل التي تفد إلى بلاد المسلمين، فإنهم طليعة القوم وروادهم ولا يليق بالرائد أن يقعد أو يجلس حتى يأتي إليه الناس ليسألوه فيخبرهم، بل عليه أن يعلمهم ابتداءً من غير سؤال منهم، وخاصة في هذه الأمور الخطيرة التي يراد منها زحزحة المسلمين عن دينهم.

وإذا لم يكن العلماء أهل العلم بالدين والبصيرة فيه أول من يتنبه لهذه الأمور فمن الذي يتنبه لها؟

إن الوقت الآن وقت عمل، وقت بذل وعطاء وقت إيثار وجهاد، إنه ليس عندنا من الوقت ما نضيعه في الخلاف والشجار وإلقاء اللوم على الآخرين. إن كلاً منا مطالب بعمل فليس أحد إلا وهو قادر على أن يقدم شيئاً لدينه أياً كانت ثقافته أو تعليمه أو مكانته، فلماذا إذن نتقاعس ونلقي بالتبعات على غيرنا؟

هل من الممكن أن يظل المرء منا يُنمي تجارته أو يصلح زرعه، أو يسعى في تحصيل مصالحه وتكميلها، ثم يقول: الدور ليس دوري، إنما هو دور العلماء وطلبة العلم والدعاة! ويرد القلب المسلم اليقظ: هل ديننا دين خاص بالعلماء وطلبة العلم والدعاة؟! هل التكليف والأمر والنهي موجَّه إليهم وحدهم دون الناس؟! نعم هم مطالبون بهذا الدور قبل غيرهم، لكن يبقى لي أنا وأنت دور، وهو أن يضطلع كل منا بما يقدر عليه، فإن الأيام تمضي؛ وكل يوم تغرب شمسه من غير أن يجاهد المسلمون في سبيل دينهم بكل ما تحمله كلمة الجهاد من معنى، فإنما هم يقدمون بذلك عوناً لعدوهم عليهم.

ولأضرب مثلا لأقل ما يمكن أن يعمله واحد منا:

مَن منا يدعو في صلواته للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها؟ من منا يدعو للمجاهدين في سبيل الله بالنصر والتمكين، وعلى الكافرين بالخذلان والهزيمة؟ كم يكلف مثل هذا الدعاء؟! لا شيء. لكن هناك فرق بين القلب المشغول بأمر الإسلام والمسلمين وبين القلب السارح مع متع الدنيا وشهواتها.

وإذا كان هذا أقل ما يمكن أن يقدمه المرء لدينه فإنه لا حد لأكثره **{وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ}** [المطففين آية ٢٦].

وكل منا – إذا كان قلبه معلقاً بأمر الإسلام والمسلمين – يستطيع أن يوجد لنفسه مهمة – من غير أن يدعوه إليها أحد – يخدم من خلالها دعوته، وكلما أدى مهمته بنجاح سعى في إيجاد مهمة أخرى وهكذا.. وبمثل هذا العمل الدؤوب، والسعي المتواصل يتحقق النصر الكامل بإذن الله وترفرف راية الخلافة – كما كانت من قبل – في مشارق الأرض ومغاربها، وتُدوِّي مآذن الأندلس من جديد: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

نسأل الله العظيم من فضله العظيم أن يجعلنا من جند النصر والتمكين، وأن يرزقنا الإخلاص والتأييد؛ إنه جواد كريم.. اللهم آمين.

كان الفراغ منه يوم السبت صباحاً
الرابع عشر من رمضان المعظم
لعام ١٤١١ هـ